بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID-19) وآثارها في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق – جامعة الأزهر

أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا (COVID-19) وآثارها في الفقه الإسلامي

عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، دسوق، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: abdelftahelfkharani.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث قضية من أهم القضايا المعاصرة؛ حيث انتشر هذا المرض الفتاك انتشاراً واسعاً في كل بلاد العالم، ولم يتم التوصل حتى الآن إلى علاج فعّال له، ولا وسيلة للحد منه ومواجهته سوى التباعد الاجتماعي، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي أوصت بها الهيئات والمنظمات الصحية في كل أنحاء العالم، لكن قلة الوازع الديني لدى بعض الناس جعلهم لا يلتزمون بهذه الإجراءات، وربما اتخذوا هذا الفيروس كسلاح خفي للإضرار بالمجتمع، أو الأشخاص، فجاء هذا البحث لمعالجة تلك القضية ببيان أحكام وآثار نقل العدوى؛ حيث إن معرفتها والالتزام بها قد يترتب عليه منع انتشارها أو تقليل ذلك. وقد تكوَّن هذا البحث من مبحث تمهيدي، وفصلين، تحدثت في المبحث التمهيدي عن ماهية العدوى أولاً، ثم ماهية فيروس كورونا، فقمت بتعريفه، وبيان تاريخه، وأعراضه، وسلالاته، وطرق انتقاله. وتحدثت في الفصل الأول عن صور نقل العدوى بفيروس كورونا وأحكامها، فتحدثت عن حكم اغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد أو الوضوء فيه، وحضوره للجمعة أو الجماعات في المسجد، وخروجه إلى العمل والأماكن العامة، والحج أو العمرة. وفي الفصل الثاني تحدثت عن نقل العدوى بفيروس كورونا من المريض إلى الصحيح في حالتي العمد، وعدمه، وذلك ببيان التكييف الفقهي لنقل العدوى في كل حالة من الحالتين، وحكم نقلها، والآثار المترتبة على ذلك، ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العدوى، كورونا، كوفيد ١٩، آثار، أحكام، نقل.

Provisions on transmitting infection with Coronavirus (COVID-19) and its effects in Islamic jurisprudence

Abdel Fattah Adel Abdel Fattah Al-Fakharani

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Male, Al-Azhar University, Desouk - Kafr El Sheikh, Egypt.

Email: abdelftahelfkharani.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with one of the most important contemporary issues as this deadly disease has spread widely in all countries of the world and no effective treatment has yet been reached nor is there no way to reduce and confront it except for social distancing and adherence to the precautionary measures recommended by health authorities and organizations all over the world. Yet the lack of religious awareness of some people made them not abide by these measures and they may have taken this virus as a hidden weapon to harm society or people. Thus, this research came to address this issue by clarifying the provisions and effects of transmission of infections knowing and adhering to it may prevent or reduce its spread. This research consisted of an introductory study and two chapters. In the introductory study, I talked about what infection is first, then what the Coronavirus is, so I defined it and explained its history, symptoms, strains, and methods of transmission. In the first chapter, I talked about the images of transmitting infection with the Coronavirus and their provisions, so I talked about the provision on ablution for a person with Coronavirus in stagnant water or ablution in it, attending Friday prayer congregations or groups in the mosque and going out to work and public places and Hajj pilgrimage or Umrah. In the second chapter, I talked about transmitting infection with the Coronavirus from the patient to the healthy in both cases of intentional, and non-intentional by explaining the jurisprudential conditioning of transmission of infection in each case, the ruling on its transmission and the consequences of that. Then the research was appended to a conclusion in which I mentioned the most important results and recommendations.

Keywords: Infection, Corona, Covid-19, Effects, Provisions, Transmission

المقـدّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبعد...

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان عناية بالغة، حتى جعلت حفظ النفس من أهم مقاصدها، وقد امتدح الله تعالى من سعى في إحيائها والمحافظة عليها وإنقاذها من الهلاك، ونهى عن قتلها أو الاعتداء عليها بغير حق، ورتب على فعل ذلك أشد العقاب، ولما نزل بالعالم وباء فيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " الذي صُنِّف على أنه وباء عالمي وأحد الأمراض الفتاكة والقاتلة بطبيعتها، أصبح الإنسان مهدداً بالإصابة بهذا المرض، إما من الفيروس نفسه، أو من الحاملين له والمصابين به، وقد أصدرت الجهات الصحية بكل بلد قراراتها للوقاية من الإصابة بهذا المرض والحد من انتشاره، وتتمثل هذه القرارات في الالتزام ببعض الإجراءات الاحترازية التي تمنع من الإصابة بالعدوى، أو تعمل على تقليلها، لكن قلة الوازع الديني لدى الكثير من الناس جعلهم لا يهتمون بهذه الإجراءات، ولا يطبقون القرارات التي أصدرتها الجهات المعنية أو الصحية حتى في حالة إصابتهم بهذا الفيروس القاتل، مما يترتب على ذلك من انتقال العدوى بهذا

المرض إلى غيرهم، وربما أدى ذلك إلى إنهاء حياتهم، ولما كان حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، كان لابد من الوقوف على مثل هذه الأمور التي تهدد حياة الإنسان بإظهار الأحكام المتعلقة بها، وما يترتب على نقل العدوى بهذا الفيروس إلى الغير، سواء كان ذلك عن طريق العمد، أو الجهل، أو الإهمال والتقصير، لذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: "**أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا** (COVID-19) **وآثارها في الفقه الإسلامي**" ؛ لاعتباره من الموضوعات المستجدة التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها، سائلاً المولى - عَزَّوَجَلَّ - التوفيق في كتابته، إنه سميع قريب مجيب.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت هناك عدة أسباب إضافة إلى ما تقدم دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه، من أهمها ما يلي:

١ - أن هذا الموضوع يعتبر من أهم الموضوعات المعاصرة؛ حيث انتشر فيروس كورونا الفتاك انتشاراً واسعاً في كل بلاد العالم، ولم يتم التوصل حتى الآن إلى علاج فعّال له، ولا وسيلة للحد منه ومواجهته سوى التباعد الاجتماعي، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي أوصت بها وزارات الصحة في كل أنحاء العالم، لكن قلة الوازع الديني لدى بعض الناس جعلهم لا يلتزمون بهذه الإجراءات، وربما وصل الأمر إلى اتخاذ هذا الفيروس كسلاح خفي للإضرار بالمجتمع، أو بعض أفراده، فكان من الضروري تناول هذا الموضوع للحاجة الماسة إلى معرفة أحكامه.

٢ - اشتمال هذا الموضوع على كثير من المسائل المستجدة التي يتعين بيان حكمها بدراسة علمية مؤصلة.

٣ - الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة؛ لما تشتمل عليه من تجديد وفائدة علمية وعملية.

٤ - تعلق هذا الموضوع بحياة الناس وصحتهم التي اعتنى الإسلام بها، وحث على المحافظة عليها.

٥ - تحقيق المبدأ المتفق عليه بين المسلمين، وهو صلاحية هذه الشريعة حفظها الله - تعالى - لكل زمان ومكان، ولكل حالة من الأحوال.

٦ - إظهار أهمية علم الفقه، ومدى ارتباطه بأحوال المكلفين وظروفهم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين الاستقرائي، والاستنباطي في بيان الأحكام التي لم يقع الخلاف فيها، وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية، أو الفقهية المتعلقة بالمسألة، واستنباط الحكم منها، إلى جانب المنهج المقارن في المسائل الخلافية، فقمت بذكر الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائليها من أهل العلم إجمالاً، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يَرِد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها - إن وجد -، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة، ويكون الترجيح في آخر الأمر مع بيان أسبابه.

ويضاف إلى ذلك مجموعة من الأدوات الأخرى التي اعتمدت عليها في كتابة البحث وهي:

- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح

المقصود من دراستها.

- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من المذاهب الأخرى، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت فيها مسلك التخريج، أو الرجوع إلى كتب المعاصرين عند الحاجة.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع توضيح ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجها.
- ترقيم الآيات القرآنية الواردة في البحث ونسبتها إلى سورها من القرآن الكريم.
- الوقوف على الألفاظ الغريبة الواردة في البحث وتوضيحها في الهامش.
- التزام الموضوعية عند طرح آراء العلماء، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف.
- ذيَّلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم فهرس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث التمهيدي: ماهية العدوى، وفيروس كورونا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية العدوى.

المطلب الثاني: ماهية فيروس كورونا.

الفصل الأول: صور نقل العدوى بفيروس كورونا وأحكامها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد أو الوضوء فيه.

المبحث الثاني: حضور المصاب بفيروس كورونا للجمعة أو الجماعات بالمسجد.

المبحث الثالث: خروج المصاب بفيروس كورونا إلى العمل والأماكن العامة.

المبحث الرابع: خروج المصاب بفيروس كورونا للحج أو العمرة.

الفصل الثاني: نقل العدوى بفيروس كورونا من المريض إلى الصحيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نقل عدوى فيروس كورونا عمداً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى بفيروس كورونا عمداً.

المطلب الثاني: حكم تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى المجتمع.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص معين.

المبحث الثاني: نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير.

المطلب الثاني: حكم نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

المبحث التمهيدي

ماهية العدوى، وفيروس كورونا

المطلب الأول

ماهية العدوى

العدوى في اللغة: اسم من الإعداء، كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، من أعدى يُعدي فهو مُعْدٍ، وأعدى: جاوز أو انتقل المرض الذي به إلى غيره.

قال ابن منظور: " أعداه الداء يعديه إعداء: أي جاوز غيره إليه. وقيل: هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وأعداه من علته وخلقه وأعداه به: جوزه إليه، والاسم من كل ذلك العدوى"(١).

وقال الأزهري: " العَدْوى أن يكون ببعير جَرَب، أو بإنسان جُذَام، أو بَرَص، فتتّقي مخالطته أو مؤاكلته حِذار أن يعدوه ما به إليك، أي يجاوزه فيصيبك مثلُ ما أصابه "(٢).

والعدوى في الاصطلاح: هي انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بواسطة ما(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ٣٩/١٥، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ٧٣/٣، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد =

وعرفها الأطباء بأنها: انتقال مسبب المرض من فيروس أو بكتيريا أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض[١].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن العدوى عبارة عن عملية انتقال للفيروسات[٢]، أو البكتيريا[٣]، أو الفطريات[٤]، أو الطفيليات[٥] من شخص

=

النجار، ٥٨٩/٢، ط. دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١) ينظر: التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه والطب الحديث، د. حسن عبد الفتاح محمد، ص ١٣، بدون طبعة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٢) هي كائنات أصغر من البكتيريا، وتتسبب في العديد من الأمراض والتي تتراوح من نزلات البرد وحتى الإيدز، وسيأتي الحديث عنها بشكل أوسع عند تعريف فيروس كورونا.

(٣) **البكتيريا**: هي كائنات حية دقيقة وحيدة الخلية، مسؤولة عن حدوث بعض الأمراض للإنسان مثل: التهاب الحلق العقدي، وعدوى الجهاز البولي، والسُل. موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي:

https://www.who.int/features/qa/08/ar

(٤) **الفطريات**: هي كائنات حية دقيقة أغلبها متعدد الخلايا، تحدث العديد من الأمراض الجلدية مثل السعفة، والقدَم الرياضي. بينما يمكن أن تُسبب أنواع أخرى من الفطريات عدوى في الرئتين، أو الجهاز العصبي. موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org

(٥) **الطفيليات**: هي كائنات حية ضارة تعيش داخل الجسم، تُحدث الإصابة ببعض الأمراض الخطيرة نتيجة التعرض لطفيل صغير للغاية ينتقل عن طريق لدغ الحشرات، أو عبر فضلات الحيوانات.

موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org،

=

مصاب بمرض إلى آخر صحيح، فيصاب المنقول إليه بنفس المرض.

هذا وقد عُرِّفت الأمراض المعدية بأنها: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة(١).

فالأمراض المعدية هي تلك الأمراض التي تنتقل من شخص إلى آخر، أو إلى مجموعة من الأشخاص، ويكون السبب فيها أحد الكائنات الحية الدقيقة، حيث تحصل الأمراض المعدية عند تدخل بعض الأجسام الغريبة والملّوثة إلى جسم الإنسان، وتكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، أو فيروسات، أو بكتيريا، أو فطريات، أو طفيليات، وفي الغالب تصل هذه الأجسام إلى جسم الإنسان بالعدوى من إنسان آخر أو من حيوان، أو بسبب تناول أحد أصناف الطعام الملّوثة أو بسبب التعرض للعوامل البيئية التي تحتوي على هذه الأجسام(٢).

= وموقع ويب طب: https://www.webteb.com/general-health

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ص ٧٠٢، ط. دار النفائس، ٢٠٠٠م. أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر، لسالم بادي العجمي، ص ٢٣٨، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد ٧١، ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين - مرض الإيدز نموذجا -د. العمري بلاعدة، ص١١٩، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع. موقع ويب طب، مقال بعنوان: الأمراض المعدية Infectious disease عبر هذا الرابط:
=

المطلب الثاني

ماهية فيروس كورونا

(COVID 19)

هذا المبحث يقتضي التعريف بفيروس كورونا، وذكر تاريخه، وأعراضه، وطرق انتقاله، لذلك سأتناوله في أربعة فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف فيروس كورونا (COVID 19)

يتكون مصطلح فيروس كورونا من لفظين (فيروس – كورونا)، كل لفظ منهما له معنى خاص به، لذلك سأبين أولاً معنى كل لفظ على حدة، ثم بعد ذلك سأقوم بذكر تعريف فيروس كورونا كمصطلح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفيروس:

الفيروس هو كائن حي دقيق، أصغر حجماً من البكتيريا، ولا يستطيع النمو أو التكاثر خارج الخلية الحيَّة، فهو يغزو الخلية، ويعتمد عليها للعيش، واستنساخ نفسه، ويمكن أن تكون هذه النسخ متطابقة، أو تحمل بعض التغيرات، وهو ما يجعل الفيروس يؤثر بشكل مختلف على المصابين، مما يجعل العلاج صعباً، ويتكون الفيروس من مادة وراثية مُحاطة بالبروتين والدهون، أو البروتينات السكرية، وتتواجد هذه الكائنات المجهرية في كل مكان تقريباً على وجه الأرض، ويمكن أن تصيب الحيوانات، والنباتات،

=

https://www.webteb.com/general-health

والفطريات، وحتى البكتيريا.

فالفيروسات أصغر بآلاف المرات من البكتيريا، فهي صغيرة جداً لدرجة أن معظمها لا يمكن أن تُرى من خلال الميكروسكوب الضوئي، إذ لابد من استخدام الميكروسكوب الإلكتروني، ويتركب جزيئي الفيروس من الآتي:

- الحمض النووي: وهو عبارة عن مجموعة من التعليمات الجينية إما أن تكون أشرطة ثنائية DNA أو فردية RNA.
- غطاء من البروتين: يحيط الـــ DNA أو الـــ RNA لحمايته.
- غشاء نسيجي يحيط بغلاف البروتين (يوجد فقط في بعض أنواع الفيروسات مثل الإنفلونزا، هذه الأنواع تسمى الفيروسات المغلَّفة)[1].

ثانياً: كورونا:

الكورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب مجموعة من الأمراض في البشر، من نزلات البرد إلى التهاب الجهاز التنفسي الحاد "سارس". كما تسبب الفيروسات في هذه العائلة عدد من الأمراض الحيوانية[2].

ثالثاً: تعريف فيروس كورونا:

---

(١) بيتر كروستا (٣٠ - ٥ - ٢٠١٧) مقال بعنوان: " الفيروسات ما هي وما ذا تفعل ؟ "
Peter Crosta (30-5-2017) , "Viruses: What are they and what do they do?". www.medicalnewstoday.com ,
https://ar.wikipedia.org. https://mawdoo3.com

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية: خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.. موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org

يُشتق اسم (coronavirus) عربياً: فيروس كورونا. اختصاراً (CoV)ومن اللاتينية (corona) وتعني التاج أو الهالة، حيث يُشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملاً من البروزات السطحية، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية(١).

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر بعض الأمراض التنفسية التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض (كوفيد- ١٩)(٢).

تعريف كوفيد-١٩ (COVID 19):

هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد(٣).

وذكرت منظمة الصحة العالمية أنه مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وأنه لم يكن هناك أي علم بوجود هذا

---

(١) موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

(٣) ينظر: أثر الأوبئة على العبادات، د. أحمد أنور المهندس، ص ٣٠، مجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

الفرع الثاني: تاريخ فيروس كورونا

يرجع تاريخ عائلة فيروسات كورونا التي تُصيب البشرية إلى الخمسينيات من القرن الماضي، بينما شهد عام ٢٠٠٣م بداية انحراف لهذه العائلة بتحورها الجديد، لتظهر في نوع جديد من الفيروسات بداية من (سارس) وصولاً إلى (كورونا المستجد) والذي تم الاتفاق عالمياً على إطلاق اسم " كوفيد - ١٩ " عليه.

فقد تم اكتشاف فيروس كورونا البشري المُنتَشر في عام ٢٠٠٣م، ففي أعقاب تفشي المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) والتي بدأت في العام السابق في آسيا، والحالات الثانوية في أماكن أخرى من العالم، أصدرت منظمة الصحة العالمية (WHO) بياناً صحفياً يفيد بأن فيروس كورونا جديد قد حُدد في عدد من المختبرات هو العامل المُسبب للسارس، وسُميَّ الفيروس رسمياً باسم فيروس كورونا سارس اختصاراً (SARS-CoV) أُصيب به أكثر من ثمانية آلاف (٨٠٠٠) شخص، وتوفي حوالي ١٠% منهم.

وفي سبتمبر ٢٠١٢م، حُدد نوع جديد من فيروس كورونا، وأطلق عليه في البداية اسم فيروس كورونا ٢٠١٢، وأصبح الآن يُعرف رسمياً باسم فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، وأصدرت منظمة الصحة العالمية تنبيهاً عالمياً بعد فترة وجيزة، وذكر تحديث

منظمة الصحة العالمية في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٢م أن الفيروس لا يبدو أنه ينتقل بسهولة من شخص لآخر، وعلى الرغم من ذلك، وفي ١٢ مايو ٢٠١٣م، أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة الفرنسية حدوث حالة انتقال من إنسان إلى آخر في فرنسا، بالإضافة لذلك أبلغت وزارة الصحة في تونس عن حالات انتقال العدوى من إنسان إلى آخر، وترتبط الحالتان المؤكدتان بأشخاص يبدو أنهم أصيبوا بالمرض من والدهم الراحل الذي أصيب بالمرض بعد زيارته لقطر، والمملكة العربية السعودية، وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الفيروس يبدو أنه لا ينتقل بسهولة من إنسان لآخر، حيث إن معظم الأفراد المصابين لا ينقلون الفيروس. وفي ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م، كان هناك ١٢٤ حالة مصابة و٥٢ حالة وفاة في السعودية.

وقد قام مركز إيراسموس الطبي الهولندي بتحديد تسلسل جينوم الفيروس، ثم مُنح الفيروس اسماً جديداً وهو فيروس كورونا البشري المتعلق بمركز إيراسموس الطبي (HCoV-EMC).

وفي مايو ٢٠١٤م، أصبح الاسم الأخير للفيروس هو فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، وسُجلت حالتين فقط من حالات الإصابة بفيروس كورونا لعاملَيْن في مجال الرعاية الصحية في الولايات المتحدة الأمريكية كانا قد عملا في المملكة العربية السعودية، ثم سافرا إلى الولايات المتحدة، وقد عُولج أحدهما في ولاية إنديانا، والآخر عولج في ولاية فلوريدا.

وفي مايو ٢٠١٥م، تفشت الإصابة بفيروس كورونا في كوريا الجنوبية،

وذلك عندما زار رجل سافر إلى الشرق الأوسط أربع مستشفيات مختلفة في منطقة سيول لعلاج مرضه، وقد تسبب ذلك في واحدة من أكبر حالات تفشي فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) خارج منطقة الشرق الأوسط. واعتباراً من ديسمبر ٢٠١٩، تم تأكيد حدوث ٢٤٦٨ حالة إصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) في الاختبارات المعملية، ٨٥١ منها كانت قاتلة، ومعدل الوفيات حوالي ٣٤,٥%.

وفي ديسمبر ٢٠١٩م، ظهر فيروس كورونا المستجد في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان الصينية، حيث تم الإبلاغ عن تفشي ذات الرئة في ووهان بالصين، وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م، أُعزي التفشي إلى سلالة جديدة من فيروسات كورونا، وسُميت رسمياً بواسطة منظمة الصحة العالمية بـــ (nCoV – ٢٠١٩) كوفيد ١٩، وقد انتشر المرض بداية بطريقة غامضة، ثم زاد في الانتشار بصورة كبيرة حتى وصل إلى معظم بلدان العالم، وأصبح وباء عالمياً حسب تقارير منظمة الصحة العالمية، وتتشابه أعراضه مع أعراض الأمراض السابقة التي ترجع إلى نفس سلالته، لكن يصاحب أعراض فيروس كورونا المستجد ارتفاع شديد في درجة الحرارة، وسعال جاف، ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد قد يؤدي إلى الوفاة، خاصة لدى الأشخاص كبار السن، أو من يعانون من أمراض مزمنة خطيرة.

وبحلول ٢٣ من شهر نوفمبر ٢٠٢٠م، أُبلغ عن أكثر من مليون وأربعمائة ألف حالة وفاة مؤكدة، وأكثر من ستين مليون إصابة مؤكدة،

وعُرِّفت سلالة ووهان على أنها سلالة جديدة من فيروس كورونا بيتا من المجموعة B2 مع تماثل وراثي يبلغ ٧٠% مع فيروس سارس، واعتُقِد أن أصل الفيروس كان من الثعابين، لكن العديد من الباحثين البارزين يختلفون مع هذا الاعتقاد، ويُشبه الفيروس بنسبة ٩٦% فيروسات كورونا الخفاشية، لذلك يُعتقَد بشكل واسع أنها من أصل خُفاشي(١).

الفرع الثالث: أعراض فيروس كورونا

قد تظهر علامات وأعراض فيروس كورونا (COVID 19) بعد يومين إلى أربعة عشر يوماً من التعرض له، وتسمى الفترة التالية للتعرض والسابقة لظهور الأعراض " فترة الحضانة "، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض " كوفيد-١٩" في الحُمّى، والإرهاق، والسعال الجاف.

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً، ولكن قد يصاب بها بعض المرضى: آلام العضلات، والقشعريرة، وضيق النَفَس أو صعوبة في التنفس، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الحلق، وألم الصدر، والغثيان، والقيء، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. ويمكن أن تتراوح شدة أعراض كوفيد ١٩ بين خفيفة جداً إلى حادة، وقد يُصاب بعض الأشخاص بأعراض قليلة فقط، وقد لا تكون لدى بعض الناس أي أعراض على الإطلاق، وقد يعاني بعض

(١) موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org، جريدة الدستور الإلكترونية، ١٩ مارس ٢٠٢٠م، مقال بعنوان: "عائلة كورونا بين الظهور في القرن الماضي للانحراف عام ٢٠٠٣". https://www.dostor.org

الأشخاص من تأزُّم الأعراض، مثل: تفاقم ضيق النفس، وتفاقم الالتهاب الرئوي، بعد حوالي أسبوع من بدء الأعراض.

ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص، ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل خمسة أشخاص مصابين بمرض كوفيد-١٩ فيعاني من صعوبة في التنفس.

والأشخاص الأكبر سناً عُرضة بشكل أكبر لخطر الإصابة بأعراض كوفيد ١٩ الخطيرة، ويزداد ذلك الخطر كلما تقدم الشخص في العمر، كما أنه يلاحظ أن أكثر الناس عرضة للإصابة بأعراض كوفيد ١٩ الخطيرة أيضاً الأشخاص الذين لديهم حالات طبية مزمنة، مثل: ارتفاع ضغط الدم، أمراض القلب الخطيرة، مثل: فشل القلب، أو مرض الشريان التاجي، أو اعتلال عضلة القلب، السرطان، داء الانسداد الرئوي المزمن (COPD)، السكري من النوع الثاني، السمنة أو السمنة المفرطة، مرض الكلى المزمن، مرض الخلايا المنجلية، ضعف جهاز المناعة بسبب عمليات زرع الأعضاء المصمتة[١].

ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢ - ٣%، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاحات متاحة لمنع هذه العدوى بصورة فعالة حتى الآن، وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد، وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين

(١) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int. موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org

يعتنون بالمرضى، بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)[1].

الفرع الرابع: طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا

أثبتت الدراسات الحديثة أن فيروس كورونا المستجد ينتقل من الشخص المصاب به إلى غيره بأكثر من طريقة، هذه الطرق منها ما هو مباشر عن طريق الاتصال الوثيق، ومنها ما هو غير مباشر، وفيما يلي بيان هذه الطرق:

أولاً: الاتصال المباشر:

تَسْهُل العدوى بفيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " عند الاتصال المباشر مع شخص يحمل الفيروس، فينتقل الفيروس غالباً عن طريق لمس الشخص المصاب به لشخص آخر، أو تقبيله، أو عن طريق السعال أو العطس ناحيته، كما يمكن أن ينتشر أيضاً من خلال تبادل إفرازات الجسم نتيجة للاتصال الجنسي.

ونظراً إلى أن قطرات الجهاز التنفسي ثقيلة جداً بحيث لا يمكن أن تبقى عالقة في الهواء، فإن الانتقال المباشر من شخص لآخر يحدث عادة عندما يكون الأشخاص على اتصال وثيق على بُعد يقل عن مترين بعضهم من بعض، وفقاً لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة (CDC)، كما يمكن أن يحدث أيضاً في البيئة الطبية إذا ما كان هناك تعامل مع إفرازات الجهاز التنفسي، مثل: اللعاب، أو المخاط من شخص مصاب.

(١) ينظر: أثر الأوبئة على العبادات: ص ٣٢.

يقول " ديفيد هايمان " عالم الأوبئة والأمراض المُعدية في مدرسة لندن للصحة والطب الاستوائي: " إن التقارير الأولية من الصين تفيد بأن غالبية حالات الانتقال حدثت إما بين أفراد الأسرة، وإما بين المرضى والعاملين الصحيين "[1].

وأكدت منظمة الصحة العالمية أنه من الممكن أن يلقط الأشخاص عدوى فيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب من أنفه، أو فمه عندما يسعل، أو يعطس، أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض " كوفيد-١٩ " إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، سواء كانت أعراض الإصابة ظاهرة عليه أو لا، فهناك العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً، خاصة في المراحل الأولى من المرض، كما أن هناك من الأشخاص المصابين بالفيروس لا تظهر عليهم أي أعراض، وقد أشارت التقارير إلى أنه يمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض، ومن الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي

(١) جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: " كيف ينتقل " كوفيد ١٩ ؟ حالات الاتصال المباشر والملامسة أقوى عوامل الخطر "، بتاريخ الأحد - ٢١ رجب ١٤٤١ هـ - ١٥ مارس ٢٠٢٠ مـ رقم العدد [١٥٠٨٣]

https://aawsat.com/home/article/2180706

أعراض، لذلك كان لابد من تطبيق التباعد والحفاظ على ترك مسافة لا تقل عن متر (٣ أقدام) كحد أدنى من الآخرين[١].

أما عن إصابة الأم للجنين، فقد ذُكر أن امرأة في ووهان الصينية كانت مصابة بفيروس كورونا " كوفيد ١٩" (COVED-2019) أنجبت طفلاً تم تشخيصه مصاباً بالمرض، لكن الدراسات التي أُجريت على نساء مصابات بالفيروس فشلت في العثور على دليل على انتقال الفيروس منهن إلى الأجنة.

وفي بحث منشور في مجلة «لانسيت» في فبراير (شباط) الماضي ٢٠٢٠م، أفاد الباحثون " هوجون جين وزملاؤه " أنه لم يتم العثور على الفيروس في السائل الأمنيوسي، أو في دم الحبل السري، أو في حليب الأم، أو في الأطفال حديثي الولادة، وخلص الباحثون إلى أن النتائج تشير إلى أنه لا يوجد حالياً أي دليل على الإصابة داخل الرحم حتى لو أُصيبت الأم في أواخر الحمل، ومن المرجح أن يكون الأطفال حديثو الولادة الذين تم تشخيص إصابتهم بـــ « كوفيد - ١٩ » قد أصيبوا بالمرض من خلال الوسائل الاعتيادية، أي الاتصال الوثيق بطريق قطرات الجهاز التنفسي الحاملة للفيروسات، وهو ما يؤكد أن العدوى حدثت عند الولادة ممن كانوا على مقربة من المولود، وليست في الرحم[٢].

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية:https://www.who.int

(٢) جريدة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: " كيف ينتقل " كوفيد ١٩ " ؟ بتاريخ الأحد - ٢١ رجب ١٤٤١ هـ - ١٥ مارس ٢٠٢٠ مـ رقم العدد [١٥٠٨٣].
https://aawsat.com/home/article/2180706

ثانياً: الاتصال غير المباشر:

يمكن انتقال فيروس كورونا المستجد أيضاً من خلال الاتصال غير المباشر بطرق مختلفة، وفيما يلي بيان هذه الطرق:

١- الأجسام غير الحية:

يمكن انتقال العدوى بفيروس كورونا عبر الأسطح، أو الأدوات التي قام بلمسها الشخص المصاب بالفيروس، فحين يلامس الإنسان الصحيح مثلاً مقبض الباب الذي سبق لمسه من قِبَل الشخص المصاب بالفيروس، فإنه قد يلتقط ما خلَّفه الشخص المريض عليه، وإذا قام الشخص الصحيح بعد ذلك بلمس عينيه، أو فمه، أو أنفه قبل غسل يديه جيداً، فقد يصاب بالعدوى.

فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها أن هذه القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ قد تحط على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل: الطاولات، ومقابض الأبواب، ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم، لذلك من المهم المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون، أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين[١].

وقالت إليزابيث ماكغرو، مديرة مركز الأمراض المُعدية في جامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة: " من الممكن أيضاً أن ينتقل الفيروس عبر أسطح ملوثة بقطرات الجهاز التنفسي، أو إفرازات أخرى من شخص مصاب

(١) موقع منظمة الصحة العالمية:https://www.who.int

."

وفي دراسة لباحثين في ألمانيا نُشرت في مجلة « Journal of Hospital Infection» في مارس (آذار) ٢٠٢٠م، واستناداً إلى دراسات سابقة على فيروسات مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "ميرس " MERS –، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد " سارس – SARS" يمكن أن يظل بعض فيروسات كورونا البشرية المعدية على مواد مثل المعدن، والزجاج، أو البلاستيك، لمدة تصل إلى تسعة أيام.

كما أفاد باحثون أن فيروس كورونا يمكن أن يعيش لعدة ساعات في شكل رذاذ ولمدة تصل إلى ثلاثة أيام على الأسطح البلاستيكية والفولاذية، مما يعني إمكانية نقل المرض من الأسطح الملوثة أو من الهواء، بالإضافة إلى المسار الاعتيادي عن طريق القطرات الكبيرة التي تقع على مضيف جديد من الشخص المصاب بالسعال. ومما جاء في البحث أن المؤلف المشارك " نيلتج دويمالين " من المعهد الوطني للحساسية والأمراض المُعدية في الولايات المتحدة (NIH) قام هو وزملاؤه بتعليق الفيروسات في بخاخات، ورشها على سطوح البلاستيك، والفولاذ المقاوم للصدأ، والنحاس، والورق المقوى (الكرتون) في المختبر، ووجدوا أن الفيروس كان لا يزال حياً على سطح النحاس بعد ٤ ساعات، وعلى الكرتون ٢٤ ساعة، وعلى الفولاذ أو البلاستيك ٢ – ٣ أيام، وكان متوسط نصف عمر الفيروس ١٣ ساعة على الفولاذ، و١٦ ساعة على البلاستيك[١].

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٥٠٨٣).

https://aawsat.com/home/article/2180706

وقد ينتقل الفيروس أيضاً بطريقة غير مباشرة عن طريق الملابس، والأغطية، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بعدم حمل الملابس، أو أغطية الأسرة بالقرب من الجسم، أي عدم احتضانها بين اليدين قبل غسلها عند درجة حرارة تتروح بين ٦٠ إلى ٩٠ درجة مئوية، باستخدام مسحوق غسيل أو صابون، وأكدت على ضرورة تنشيفها عند درجة حرارة عالية، أو نشرها تحت أشعة الشمس المباشرة، لضمان خلوها من أي فيروسات.

قال الدكتور فؤاد عودة رئيس الرابطة الطبية الأوربية الشرق أوسطية في روما: " لقد واجهنا فعلاً في إيطاليا حالات انتقال للفيروس من شخص لآخر ومن أفراد عائلة واحدة عبر الملابس، وتختلف خصائص الملابس بحسب خاماتها، مما يجعل بعض القطع أكثر عرضة لحمل الفيروسات من الأخرى، فإن الملابس المصنوعة من القطن تمثل خطورة أكبر من غيرها، بسبب كثافة الأنسجة التي يمكن للفيروس الالتصاق على سطحها "[١].

٢ - الطعام أو الشراب:

يمكن أن يصاب الشخص السليم بفيروس كورونا عند تناوله طعاماً أو شراباً قام بتحضيره أو إعداده أحد الأشخاص المصابين بالفيروس، فإن الإصابة بالفيروس عبر الجهاز التنفسي خلال المضغ أو الابتلاع لا يمكن استبعادها تماماً[٢].

---

(١) https://www.skynewsarabia.com/technology/1337143

(٢) موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org.
https://www.masrawy.com

٣ - نقل الدم:

تنتقل الأمراض المعدية عموماً والتي منها فيروس كورونا " كوفيد- ١٩ "عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروسات المعدية، ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق أدوات الجراحة أو الحقن التي سبق استعمالها، فإذا استُعملت أدوات الجراحة مرة أخرى دون تعقيمها جيداً بعد استعمال المصاب لها، فإن العدوى تنتقل عن طريقها إلى الشخص الآخر المستعمل لها.

كما أنه من الممكن أيضاً انتقال العدوى عن طريق الإبر الصينية[1] التي تستخدم حديثاً في التخدير وتسكين الألم، وعمليات التخسيس.

(١) **الإبر الصينية**: هي إبر معدنية رفيعة جداً تغرس في أماكن محددة من الجسم لعلاج بعض الأمراض أو الوقاية منها. ينظر: الطب التقليدي الصيني، لياو وي تشيون، ص ٥٤، ط. مطبوعات سلسلة الصين الثقافية، ترجمة: عباس جواد كديمي، مراجعة: دو تشونغ. الإبر الصينية الفلسفة والعلاج، د. حسام الدين سامي كمال، ص١٤، ط. مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، الطبعة: الأولى.

الفصل الأول

صور نقل العدوى بفيروس كورونا وأحكامها

المبحث الأول

اغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد أو الوضوء فيه

اتفق الفقهاء على كراهة اغتسال الجنب في الماء الراكد حتى ولو كان كثيراً[(١)]، واستدلوا على الكراهة بما روي أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مولى هِشَامِ بن زُهْرَةَ حدثه أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْتَسِلْ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ "، فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا[(٢)].

وعلل البعض ذلك بأن النهي عن الاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك - ففي ذلك تفصيل من حيث قلة الماء وكثرته، وتغيره بالنجاسة وعدم تغيره -، ولا لأنه يصير مستعملاً كما يزعم البعض، بل المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وإن كان كثيراً؛ لئلا

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، ٧٦/١، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ٢٨/١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى. المجموع، للنووي، ٢٠٩/١، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣٦/١، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يقذره فيتضرر منه الغير، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره[١].

قال ابن تيمية: " ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لمصيره مستعملاً، فإنه قد ثبت في الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "الماء لا يُجْنِب[٢]"[٣].

كما ورد النهي أيضاً عن التبول في الماء الراكد الذي لا يجري، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لَا يَبُولَنَّ أحدكم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه "[٤].

وفي رواية " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ منه "[٥].

فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول في الماء الراكد للحفاظ على

---

(١) ينظر: المجموع: ١/٢٠٩، ٢١١.

(٢) نص الحديث: عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: " اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ منه، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إني كنت جُنُبًا، فقال: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ". أخرجه الترمذي في سننه، ١/٩٤، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث رقم (٦٥)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. وقال عنه الترمذي بعد ذكر الحديث: " هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٢/٢٩٧، ط. دار المعرفة، بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٩٤، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٦)، ط. دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة.

(٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي، ١/١٠٠، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، حديث رقم (٦٨).

طهارته وعدم تنجسه من ناحية؛ لأن الماء إن كان قليلاً تنجس به، وإن كان كثيراً فربما تغيَّر بتكرار البول فيه[1]، ومن ناحية أخرى مراعاة لمصالح العباد، وحفاظاً على صحة الناس من الأذى والضرر الذي قد يترتب على هذا الفعل من انتشار الأمراض المعدية والفتاكة التي قد تصل للماء عن طريق البول الذي يخرج من الجسم فيختلط ما به بالماء[2].

وكالبول في الماء في الحكم التغوط فيه، بل التغوط أعظم وأقبح[3]، ففي كل ذلك من الأضرار الحسية والنفسية ما لا يخفى، وكل ضرر منهي عنه شرعاً.

وبالنظر فيما سبق نجد أن النهي عن الاغتسال، أو التبول في الماء الراكد، كان للضرر الناتج عن كل فعل منهما، سواء كان حسياً أو معنوياً، وقياساً على ذلك، فإن اغتسال المصاب بفيروس كورونا المعدي في الماء الراكد، أو الوضوء فيه، من الأمور المحرمة شرعاً؛ لما في ذلك من الإضرار بالآخرين، وإلحاق الأذى بهم، وإذا كان قد ورد النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد، أو التبول فيه، فلأن يكون في اغتسال المصاب بفيروس كورونا

(١) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن قدامة، ١٠٨/١، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٨٢/١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٣) ينظر: المجموع: ١٧٧/١. شرح النووي على مسلم: ١٨٨/٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، ٩٩/١، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أولى؛ لأنه أشد ضرراً، وأكثر خطراً، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " لا ضرر ولا ضرار"[(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الأطباء وأهل الاختصاص ترددوا في إمكانية انتقال العدوى عن طريق الماء، فبعضهم ذهب إلى أن نسبة انتقال العدوى عن طريق الماء ضعيفة، لكن يمكن انتقالها عن طريق ما يجاورها من أسطح أو أدوات؛ نتيجة وجود المصاب في المكان الذي فيه الماء الذي استعمله أو انغمس فيه[(٢)].

وذهب البعض الآخر إلى أنه من الممكن انتقال بعض الأمراض المعدية عن طريق الماء، وصرحت منظمة الصحة العالمية أن منها الأمراض التي تنتقل عن طريق الرذاذ[(٣)]، وقد عُلم أن فيروس كورونا المستجد "كوفيد-١٩" ينتقل عن طريق الرذاذ الخارج من المصاب بالفيروس، وقد ذُكر في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٧٨٤/٢، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، ط. دار الفكر، بيروت. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٦٦/٢، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ. وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) صحيفة المواطن الإلكترونية، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨،
https://www.almowaten.net
https://www.skynewsarabia.com
https://www.alarabiya.net/ar/medicine

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int. موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org

تقارير دولية استقرار فيروس كورونا المستجد " كوفيد-١٩ " في المياه وبقائه نشطاً لمدة تصل إلى ٢٥ يوماً[١].

وللجمع بين أقوال الأطباء في انتقال العدوى بفيروس كورونا عن طريق الماء وعدم انتقالها، يمكن الاستناد لما ورد في الحديث الشريف من الإرشاد إلى تناول الماء دون الانغماس فيه إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، فقد ثبت طبياً أن هناك فرق بين الانغماس في الماء وبين تناوله دون انغماس.

يقول الدكتور يحيى إبراهيم محمد: "أما عن استعمال الماء الراكد للضرورة في الوضوء أو الاغتسال، فلم يحرم ذلك، وإنما حرم الانغماس فيه، هذه تعليمات وإرشادات إسلامية صادرة من نبي الهدى، الذي لا ينطق عن الهوى وإنما نطق عن وحي يوحى منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، وإنه من تمام إيمان المسلم الأخذ بما آتاه الرسول، والانتهاء عما نهى عنه، موقناً أنه الحق الذي يحمل خيري الدنيا والآخرة، مادام أن هذا الأمر ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق صحيح.

وإذا نظرنا لطريقة العدوى، والتي تحدث عن طريق المذنبات في الماء الراكد، فإن هذه المذنبات تنطلق من القواقع المصابة، وتسبح في المياه مثل الميراسيديوم للبحث عن العائل وتتخذ نفس طريقة حركة الميراسيديوم في المياه وتتجه للظل وراء الأعشاب وتلتصق بأسطحها، أو تنجذب بالأحرى إلى العائل، منجذبة له بالحرارة والمواد الكيميائية المنبعثة من

(١) جريدة الغد الإلكترونية، مقال بعنوان: " تقرير دولي يحذر: كورونا نشطا في الماء لـ ٢٥ يوما " بتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠٢٠م. https://alghad.com

الجلد.

وهكذا نرى أنه في انغماس الإنسان في الماء تنجذب إليه هذه المذنبات من محيط الماء، كما أنه يفقد طبقة الدهن على الجلد التي تمثل وقاية ووسطاً يقتل المذنبات، وتتشرب طبقة الكيراتين بالماء، فيسهل على هذه المذنبات بعد الانغماس اختراق الجلد وإحداث الإصابة فيه، ولكن في تناول الماء للاستخدام دوناً عن الانغماس فيه فإن الماء المتناول يكون بعيداً عن تجمع المذنبات فلا يحوي منها إلا القليل مهما كانت الإصابة عالية في الماء وبعد انجذاب المذنبات لجدران الإناء، فإن ما يقع منها على الجلد، يجده في تمام الوقاية، ثم ينساب الماء عليه ولا يلتصق به، وهنا يتجلى الإعجاز في قول أبي هريرة: " فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال: يتناوله تناولاً ". فمن دلالات الإعجاز في الحديث النبوي تخصيص الماء الدائم بتحريم تلويثه والحذر منه، ثم إلحاق المحافظة على عموم الماء في حرمة تلويثه سواء الراكد أو الذي يجري قياساً على ذلك؛ لأن الماء الدائم أقرب للتلوث وإصابة الإنسان بالأمراض وقد حرم ذلك، فقد حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلويث عامة الموارد وجعلها من الملاعن التي تستوجب لعن الناس لفاعلها "[1].

(١) ينظر: حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، د. هناء فهمي عيسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الأول، ص ٢٣٥، ٢٣٦. المياه الراكدة ودورة البلهارسيا، د. يحيى إبراهيم محمد، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

http://aboseleim108.blogspot.com.

=

فيحرم على المصاب بفيروس كورونا (COVID 19) الاغتسال في الماء الراكد، أو الوضوء فيه إن كانت العدوى تنتقل عن طريق الماء؛ لما قد يترتب على فعل ذلك من إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم.

وإن كانت نسبة انتقال العدوى عن طريق الماء ضعيفة كما ذهب إلى ذلك بعض الأطباء، فيحرم أيضاً اغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد أو الوضوء فيه؛ لإمكان حدوث الضرر نتيجة هذا الفعل، فالنسبة الضعيفة لا تعني انعدام حدوث الإصابة تماماً، بل قد تحدث وقد لا تحدث، وبما أن انتقال العدوى متوقع حدوثه فيأخذ حكم الواقع تماشياً مع قواعد الشرع[1]، فيمنع المصاب من استعماله احتياطاً، للحفاظ على أرواح الناس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، كما أنه من المعلوم من قواعد الشريعة أن الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، وإلا فبقدر ما يمكن[2]، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3]، والله أعلم.

قال العز ابن عبد السلام: " معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن

=

موقع رابطة العالم الإسلامي: https://www.eajaz.org

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ٤/١، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، ص ٢٠٧، ط. دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٨٧، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك "[1].

وقال أيضاً: " جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه "[2].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/٩٢.

المبحث الثاني

حضور المصاب بفيروس كورونا للجمعة أو الجماعات بالمسجد

يحرم على المصاب بفيروس كورونا " كوفيد- ١٩ " أو من اشتبه في إصابته به الحضور إلى المسجد لصلاة الجمعة، أو الجماعات، ومخالطة الناس.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُمنع المصاب بالمرض المعدي من الذهاب إلى المسجد للصلاة في جماعة، أو لصلاة الجمعة، أو غير ذلك من الصلوات[1]، ومعلوم أن فيروس كورونا من الأمراض المعدية التي يكثر خطرها وتنتشر انتشاراً واسعاً في فترات وجيزة، مختلفاً في ذلك عن غيره من الأمراض الأخرى المعدية، ويستدل على الحرمة بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٦١/١، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ. التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري، ١٨٢/٢، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٢٣٦/١، ط. دار الفكر، بيروت. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٤٩٨/١، ط. دار الفكر، بيروت. عمدة القاري: ١٤٦/٦.

جَمِيعًا ﴾[1].

وجه الدلالة: امتدح الله تعالى في هذه الآية الكريمة من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك[2]، ومعلوم أن عدم حضور المصاب بفيروس كورونا للمساجد واختلاطه بالمصلين فيه إنقاذ لهم من الهلاك والضرر الذي يتسبب فيه انتقال العدوى إليهم، فيكون بذلك داخلاً فيمن امتدحهم الله تعالى في هذه الآية الكريمة، ويرخص له في عدم الحضور حينئذ، ويؤدي الصلاة في بيته، أو مكان تواجده، على أن يصلي الجمعة ظهراً.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن قتل النفس البشرية بغير حق، ورتب على الفعل أشد العقاب، والنهي هنا يقتضي التحريم، والتسبب في قتل الناس عن طريق نقل العدوى إليهم بفيروس كورونا هو من القتل بغير حق، فلو التزم بما جاء في الشرع، وعمل بالرخص، ما تسبب في نقل العدوى التي تفضي إلى الموت أحياناً، فيحرم شرعاً على المصاب بفيروس كورونا شهود الجمعة والجماعة في المسجد؛ للضرر الذي قد يترتب على ذلك، نتيجة مخالطته للمصلين، وانتقال العدوى إليهم.

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٢).

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي، ١١٨/٦، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ٢٠٠/٦.

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

ثانياً: السنة:

١- ما روي عَنْ أبي سَلَمَةَ أنه سمع أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ "(١).

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن إقدام الممرض على المصح، حتى لا يتسبب في انتقال العدوى إليه، فيلحق الصحيح الضرر بذلك(٢)، وإذا كان كذلك، فيحرم على المصاب بفيروس كورونا الذي ينتقل عن طريق العدوى أن يخالط غيره من الأصحاء في المساجد، أو غيرها من الأماكن، فيتضرر من مخالطته الأصحاء.

٢- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لَا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ(٣)، ولا هَامَةَ(٤)، ولا صَفَرَ(٥)، .....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٧٧/٥، كتاب: الطب، باب: لا هامة، حديث رقم (٥٤٣٧)، ومسلم في صحيحه، ١٧٤٣/٤، كتاب: السلام، باب: لَا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ ولا غُولَ ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ، حديث رقم (٢٢٢١).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٧/١٤.

(٣) **الطِيَرَةَ**: هي التشاؤم بالشيء. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٢٤٧/٢١، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) **الهامة**: الرأس، واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٧/٦. عمدة القاري: ٢٤٧/٢١.

(٥) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، =

وَفِرَّ من الْمَجْذُومِ[1] كما تَفِرُّ من الْأَسَدِ "[2].

وجه الدلالة: أنه قد ورد في الحديث الشريف الأمر بالفرار ممن أصابه الجُذام، وهو من الأمراض المعدية، كي لا تقع العدوى، وفي ذلك دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله تعالى، والحث على البعد عن أسبابها[3]، وإذا ثبت الأمر بالفرار من المصاب بالمرض المعدي خوف وقوع الضرر نتيجة مخالطته، فيحرم على المصاب بفيروس كورونا المعدي الخروج من بيته أو محل إقامته إلى المساجد أو غيرها، واختلاطه بالأصحاء، حتى لا يتضرر من مخالطته غيره.

٣- ما روي عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ "[4].

=

وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ٣٥/٣، ط. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ. عمدة القاري: ٢٤٧/٢١.

(١) **المجذوم**: هو من أصابه الجُذام، والجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. ينظر: المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ص٣٢٤، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٥٨/٥، كتاب: الطب، باب: الجُذام، حديث رقم (٥٣٨٠).

(٣) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ٣٧٦/٧، ٣٧٧، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

(٤) سبق تخريجه ص٣٣٨٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، ولا يخفى أن خروج المصاب بفيروس كورونا المعدي من بيته لحضور الجماعات، أو الجمعة في المسجد فيه ضرر للآخرين نتيجة مخالطته لهم، فيمنع من المسجد وهو مصاب، ويحرم عليه الاختلاط بالناس(١)، ويرخص له في الصلاة في بيته أو مكان إقامته.

٤ - ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا- أو قال: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ "(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع آكل الثوم والبصل من الحضور إلى المسجد؛ لأنه يؤذي الناس ويضرهم برائحته الكريهة، وإذا كان كذلك، فيحرم على المصاب بفيروس كورونا الحضور إلى المساجد ومخالطة الناس؛ لإيذائهم وتضررهم من ذلك، بل إن ضرر المصاب بفيروس كورونا المعدي على الناس حين اختلاطه بهم أعظم بكثير من ضرر آكل الثوم والبصل.

قال ابن عبد البر: " وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً عليهم في المسجد مستطيلاً، أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٣٧٦/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٩٢/١، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثُّومِ النيئ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، حديث رقم (٨١٧).

صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد "[1].

وقد نقل القاضي عياض عن العلماء: منع الأجذم، والأبرص[2] من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس[3].

فيكون المنع في حق المصاب بفيروس كورونا أوْلى؛ لأنه في حكمهما، بل هو في الحقيقة أكثر ضرراً وأشد خطراً من الأجذم والأبرص، فقد صنف هذا المرض على أنه من الأوبئة العالمية القاتلة بطبيعتها.

ثالثاً: الأثر:

ما روي أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فقال لها: يا أَمَةَ الله، لاَ تُؤْذِي الناس، لو جَلَسْتِ في بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بها رَجُلٌ بَعْدَ ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نَهَاكِ قد مَاتَ، فَاخْرُجِي، فقالت: ما كنت لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا[4].

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ٤٢٢/٦، ٤٢٣، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٢) **الأبرص**: هو من أُصيب بداء البَرَص، والبَرَص: داء يصيب الجلد، وهو عبارة عن بياض يقع في الجسد. ينظر: لسان العرب: ٥/٧. المطلع على أبواب المقنع: ص ٣٢٤.

(٣) ينظر: حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، ٢٧٦/٢، ط. دار الفكر، بيروت.

(٤) موطأ الإمام مالك، ٤٢٤/١، كتاب: الحج، باب: جامع الحج، أثر رقم (٩٥٠)، ط. دار =

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أنه يُحال بين المصاب بمرض معدٍ وبين مخالطته الناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل[1]، وقد ظهر ذلك جلياً في حث عمر بن الخطاب المرأة المصابة بالمرض المعدي على الجلوس في بيتها وعدم الخروج منه، حتى لا تؤذي غيرها بما أصابها.

رابعاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن الضرر يزال[2]، وجعلوا ذلك قاعدة كلية، ومما يدخل ضمنها: البعد عن مواطن الإصابة بالأمراض المعدية حفاظاً على النفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضرر. وكذلك عدم خروج المصاب بالمرض المعدي من بيته أو مكان إقامته، واختلاطه بالناس، سواء كان ذلك عن طريق حضوره إلى المسجد، أو غيره من الأماكن العامة، لإزالة الضرر عن الناس، وحتى لا يتأذى أو يتضرر غيره مما أصابه.

هذا وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بخصوص خروج المصاب

=

إحياء التراث العربي، مصر. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٧١/٥، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ليوسف بن عبد البر النمري، ٤٠٧/٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ٥٣١/٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٣. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص١٧٩. قواعد الفقه: ص٨٨.

بفيروس كورنا لصلاة الجمعة في المسجد، ومما جاء فيها: " يحرم شرعاً، ويُجرَّم قانوناً تعمُّد مصابي فيروس كورونا، أو من يشتبه بإصابته حضور الجُمَع، والجماعات، والمحافل، ومخالطة الناس ومزاحمتهم في الأماكن والمواصلات العامة، بل ويحرم عليه الذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعة مع المسلمين، ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة من منع التجمعات البشرية، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ لِما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحمَّلاً به وهو لا يشعر، وقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هذه الحالات الوبيئة، فأجازت لهم الصلاة في البيوت والرِّحَال، ونص على ذلك العلماء سلفاً وخلفاً؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وحدّاً من انتشار الأمراض "[١].

وقد أفتى بذلك أيضاً دار الإفتاء الأردنية[٢]، ومجلس الإمارات للإفتاء[٣]، وهيئة كبار العلماء في السعودية[٤]، وغيرهم.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن المالكية اختلفوا فيما بينهم في منع

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٥٢٠٩) بتاريخ ١/٥/٢٠٢٠م، https://www.dar-alifta.org

(٢) موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم (٣٥٧٢) بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٠م، https://www.aliftaa.jo

(٣) https://www.alkhaleej.ae. https://www.aliqtisadalislami.net

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٦) في١٦ رجب١٤٤١هـ، ١١ مارس٢٠٢٠م، https://www.spa.gov.sa

المصاب بالمرض المعدي من الخروج للمسجد، وسقوط الجمعة والجماعات عنه، فجمهور المالكية متفق مع جمهور الفقهاء في منعه من الخروج، ومخالطة الناس، وأنه يحرم عليه فعل ذلك، وإن فعل استحق العقاب المناسب لجرمه.

وبعضهم على أنه لا يمنع المصاب بالجُذام - وهو من الأمراض المعدية - من حضور الجُمَع والجماعات، ولا الحج والعمرة، ما لم تضر رائحته[1]. واستدلوا على قولهم بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الأثر المتقدم من أنه قال للمرأة المجذومة: " لو جَلَسْتِ في بَيْتِكِ "[2] بعد أن أخبرها أنها تؤذي الناس، فلم يزجرها أو ينهاها عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها بلين ورفق فقط من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه بيانها كالتالي:

١- أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رفق بها وبحالها؛ لِما أصابها وما نزل بها من بلاء، فلهذا لم يزجرها ولم ينهها بشدة، بل أشار إليها فقط بلين ورفق، لعلمه من عقلها ودينها أنها ستفهم مراده، وتكتفي بالإشارة دون الاحتياج إلى زجرها أو نهيها، وقد كان ذلك، فتقبلت المجذومة كلامه وفهمته، وجلست في بيتها، ولم تخطئ فراسته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيها،

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، ٣٨٩/١، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٩٤.

فأطاعته حياً وميتاً[1].

٢- أن الجذام من الأمراض المعدية قليلة الانتشار، والتي لا يكثر ضررها[2]، بخلاف فيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " فهو من الأمراض المعدية الخطيرة، والتي تنتشر بصورة كبيرة في أوقات بسيطة، فضرره والتأذي به أكثر من الجذام، فيكون منع المصاب به من مخالطة الناس، وحضور الجُمَع، والجماعات، والحج والعمرة، وغير ذلك من المشاهد أولى من غيره.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٤٠٧/٤. شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٣١/٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٤٧/٢١ ؛ حيث جاء فيه: " الرابع: ما قاله عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل مع مجذوم، وقال: " ثقة بالله وتوكلاً عليه"، قال: فذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية... وفعله أصحابه المهديون، وكان ابن عمر، وسلمان، يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم، وعن عائشة: أن امرأة سألتها أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " فر من المجذوم فرارك من الأسد " ؟ فقالت عائشة: كلا والله، ولكنه قال: " لا عدوى "، وقال: " فمن أعدى الأول " ؟ وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي. قالوا: وقد أبطل - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العدوى. (السادس) ما قاله بعضهم: إن الخبر صحيح، وأمره بالفرار منه لنهيه عن النظر إليه.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم: "... والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه، أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم ". ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٨/١٤.

٣- إن كانت مخاطبة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة المجذومة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي ذلك دلالة أيضاً على الحكم بالمنع لا العكس، فإن كان من باب الأمر بالمعروف فهو مراد؛ لأنه إن كان جلوس المصاب بمرض معد في بيته من المعروف، فخروجه منه واختلاطه بالناس من الأفعال المنكرة التي يستحق فاعلها الذم والعقاب، وإن كان من باب النهي عن المنكر فهو مراد أيضاً؛ لأنه يدل على أن خروج المصاب بمرض معد واختلاطه بالناس من الأفعال المنكرة؛ لما يترتب على ذلك من إيذاء الناس وتضررهم بمخالطته لهم، وهذه علة الحكم.

هذا وقد ذهب البعض من فقهاء المالكية إلى أن محل الخلاف في منع المصاب بالمرض المعدي من الخروج للجُمَع والجماعات ووجوبها عليهم إنما هو في حالة عدم وجود أو تخصيص مكان لهم يصلون فيه دون أن يضروا غيرهم، وإلا فلا تسقط عنهم، ولا يمنعوا من الخروج والحضور[1].

أقول: في هذا الكلام نظر؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالأمراض المعدية تتفاوت في الضرر، وطرق الانتقال، وسرعة الانتشار، ومعظم كلام الفقهاء يتعلق بالأمراض المعدية التي ظهرت قديماً مثل: الجذام، والبرص، وهذه الأمراض وإن كانت من الأمراض المعدية، إلا أنها ليست أكثر ضرراً، أو أشد فتكاً من الأمراض المعدية الحديثة التي تتكون في أصلها من جراثيم، وطفيليات، وفطريات، وبكتيريا، والتي منها فيروس

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/٣٨٩.

كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " الذي ينتقل بطرق كثيرة، منها ما تم التوصل إليه، ومنها ما لم يتوصل إليه حتى الآن، ولا زالت الدراسات مستمرة للكشف عن حقيقته وطرق انتقاله، ومن الطرق التي تم التوصل إليها في انتقال العدوى بهذا المرض، الرذاذ الخارج من المريض والذي قد ينتقل أو يتطاير إلى مسافات بعيدة، أو يظل معلقاً في الهواء لفترات طويلة، ومنها أيضاً لمس الأسطح المختلفة، ولا يخفى أن من هذه الطرق ما يصعب التحرز منها، فمن الممكن أن تنتقل العدوى إلى الأصحاء من خلال مرورهم بأماكن مر بها المصاب وهو خارج لحضور الجُمَع أو الجماعات في الأماكن المخصصة لهم، أو لمسهم لأسطح سبق أن لمسها المصاب حال مروره، أو صعوده أو نزوله، فمجرد خروج المصاب من بيته، أو مكان إقامته، أو حجره الصحي، فيه خطر على الناس، ويتصور من ذلك حدوث الضرر والإيذاء، لذلك أرى - والله أعلم - أن عدم خروج المصابين بفيروس كورونا ومكثهم في أماكنهم أولى وأحوط، حتى لو تم توفير أماكن مخصصة لهم، عملاً بقاعدة " الدفع أسهل من الرفع "[(١)]، وقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[(٢)]، وقاعدة " الضرر يدفع بقد الإمكان "[(٣)]، وقاعدة " المشقة

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ٢٥٦/٨، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ٢٨٣/٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى. حاشية ابن عابدين: ١٧١/٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠٥.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠٧. درر الحكام: ٣٧/١. قواعد الفقه للبركتي: ص ٨٨.

تجلب التيسير "[1]، وقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[2]، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة في التعامل مع انتشار فيروس كورونا المستجد " كوفيد ١٩ ".

فالأمراض ليست كلها متشابهة، بل هناك تفاوت بينها، فلكل مرض من الأمراض طبيعته الخاصة، فلا تقاس الأمراض على بعضها في الوصول إلى الأحكام، بل لابد لذلك من اتفاقها ومساواتها في كل شيء حتى يُمكن القياس في الحكم، وأرى أن فيروس كورونا " كوفيد- ١٩ " المستجد يختلف عن الجذام وغيره من الأمراض القديمة التي تحدث عنها الفقهاء في حقيقته، وطرق انتقاله، وسرعة انتشاره، فلا يقاس الحكم عليها في كل شيء، والله أعلم.

(١) ينظر: المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ١٦٩/٣، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٦.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٩٧. قواعد الفقه: ص ١٣٩.

المبحث الثالث

خروج المصاب بفيروس كورونا إلى العمل والأماكن العامة

لا يختلف حكم هذه المسألة عن المسألة السابقة؛ لأن الضرر الذي مُنع المصاب من الخروج لأجله، لحضور الجُمَع والجماعات في المساجد، وغيرها من المشاهد، متحقق أيضاً في حالة خروجه إلى العمل، أو غيره من الأماكن العامة، فمن الممكن انتقال العدوى إلى الأصحاء الموجودين بالعمل، أو بالأماكن الأخرى التي خرج إليها، وانتقال العدوى إليهم فيه إيذاء لهم، وإلحاق الضرر بهم، وهذا محرم شرعاً.

وبناء على ذلك، فإنه لما كان فيروس كورنا من الأمراض المعدية الخطيرة، التي تنتقل بأكثر من صورة، ومن هذه الصور ما يصعب التحرز منها، فإنه يحرم على المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID 19) الخروج من بيته، أو مكان إقامته، أو حجره الصحي إلى العمل، أو الأماكن العامة التي يتواجد فيها الناس؛ لما يترتب على خروجه من مخاطر كثيرة، وأضرار جسمية تلحق بمن خالطهم أو تعامل معهم، وإلحاق الضرر بالآخرين منهي عنه شرعاً.

كما يحرم على وليّ الأمر، أو صاحب العمل، أو مديره إجبار المصاب بالمرض المعدي على نزوله إلى عمله، بل الواجب عليه منعه من النزول للعمل، وعزله عن الأصحاء لتجنب مخالطته لهم حتى يشفى من ذلك المرض[1].

(١) ينظر: كشاف القناع: ١٢٦/٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى

فإذا لم يمنعه من ذلك، وأجبره على النزول للعمل، كان آثماً شرعاً، وعلى المصاب عدم طاعته في ذلك؛ لأنها طاعة في معصية، فإن أطاعه المصاب وترك بيته أو محل إقامته، أو مكان حجره، وخرج إلى العمل، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالغير، استحقا العقاب.

قال ابن تيمية: " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع وليّ الأمر من ذلك، أو المجذوم، أثم بذلك، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به، فسق "(١).

وحرمة خروج المصاب بالمرض المعدي الخطير إلى العمل، أو غيره من الأماكن العامة، ووجوب منعه من مخالطة غيره من الأصحاء هو مذهب جمهور الفقهاء(٢).

ويستدل على الحرمة بما يلي:

١- الأدلة التي سبق الاستدلال بها على حرمة خروج المصاب بفيروس كورونا إلى المسجد لحضور الجمعة أو الجماعة؛ للاتفاق في العلة،

السيوطي الرحيباني، ٦٢٥/٦، ٦٢٦، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ٦٠٥/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٦١/١. الاستذكار: ٤٠٧/٤. الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/١٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٢١٢/١. مطالب أولي النهى: ٦٩٩/١. كشاف القناع: ١٢٦/٦.

فلا داعي لتكرارها هنا.

٢- ما روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ[١] بِأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوهَا، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا منها "[٢].

وجه الدلالة: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دخول الأرض أو البلد التي نزل فيها الطاعون، وهو من الأمراض المعدية الخطيرة التي ظهرت قديماً، كما نهى أيضاً عن الخروج من المكان الذي نزل فيه، والنهي هنا يقتضي التحريم[٣]، ولما كان فيروس كورونا من الأمراض المعدية الخطيرة أيضاً مثل الطاعون، فإنه يحرم على المصاب به الخروج من بيته، أو محل إقامته إلى العمل، أو الأماكن العامة الأخرى[٤]؛ حفاظاً على أرواح الناس وأجسادهم، ومنعاً من انتشار العدوى وتضرر الكثير من ذلك.

---

(١) **الطاعون**: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، ويحدث غالباً في الإبط، وخلف الأذن، وفي اللحوم الرخوة. ينظر: الطب النبوي، لمحمد بن أيوب الدمشقي (ابن القيم)، ص ٢٩، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٦٣/٥، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٣٩٦).

(٣) ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن النهي في الحديث للتأديب والإرشاد، لكن الراجح والذي عليه جمهور العلماء أن النهي للتحريم، بل عده بعض العلماء من الكبائر. ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣٢٦/١٣.

(٤) ينظر: فتاوى الرملي: ٦٢/٦.

٣- ما روي عن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: كان في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا قد بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ "[١].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع المصاب بالجذام من الإقدام على الناس ومخالطتهم؛ خشية تضررهم منه، فدل ذلك على حرمة إقدام المصاب بفيروس كورونا على زملائه في العمل ومخالطتهم؛ لما في ذلك من الإضرار بهم، كما دل أيضاً على وجوب منعه من الخروج من مكانه، والحضور إلى العمل من قِبل ولي الأمر، أو مدير العمل؛ حفاظاً على الأشخاص الموجودين.

فالأدلة الواردة وإن كانت مخصوصة بمرضى الجذام والطاعون، إلا أن غيرهما من الأمراض المعدية التي تشبههما في الخطورة، وطرق الانتقال، وسرعة الانتشار، تأخذ نفس حكمهما.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لو مُنع العامل من نزوله إلى العمل الذي يتكسب منه، فإنه يستحق أجره في فترة عزله، ولا يُمنع منه إذا كان موظفاً بإحدى الجهات الحكومية؛ لأنه معذور، كما أن له الحق في منحه إجازة مرضية[٢]، أما إذا كان من العاملين بصفة غير دائمة، كالأجراء، والصنّاع،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٧٥٢/٤، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (٢٢٣١).

(٢) أصدرت وزارة الصحة والسكان ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي يوم الخميس الموافق ٩ يوليو ٢٠٢٠م، تعليمات جديدة بشأن قواعد الإجازات المرضية للعاملين بالقطاع الحكومي، وقطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص، وقالت الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة في منشور حمل رقم "٨ لسنة ٢٠٢٠": إنه يقصد بالإجازات =

والزرّاع، واحتاج إلى المال للإنفاق على من تلزمه نفقتهم، أو للعلاج، ولم يكن له مصدر رزق آخر، أعطي من بيت المال ما يكفيه، فإن لم يوجد، تكفلت الدولة بسد حاجته.

قال أَصْبَغ: " ليس على مَرْضَى الْحَوَاضِرِ الْخُرُوجُ منها إلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ إنْ كَفَاهُمْ الْإِمَامُ الْمُؤْنَةَ مُنِعُوا من مُخَالَطَةِ الناس بِلُزُومِ بُيُوتِهِمْ، وَالتَّنَحِّي عَنْهُمْ "[1].

وقال ابن حجر: " وَمِنْ ثَمَّ مُنِعَ نَحْوُ أَبْرَصَ وَأَجْذَمَ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ "[2]. ومثل الأجذم والأبرص، المصاب بفيروس كورونا، بل المنع في حقه أكدّ وأوْلى؛ لشدة خطر هذا المرض، وتعدد طرق

=

المرضية الاستثنائية، الإجازات الواردة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ على سبيل الحصر من أمراض مزمنة بمضاعفات تمنع عن العمل، وعمليات جراحية ذات مهارة وغيرها... حالات كورونا المستجد بالأعراض المتوسطة من رشح وحرارة وغيرها ممن يحتاجون عزل منزلي والثابت إيجابيتهم، يمنح إجازة ١٤ يومًا أو لحين سلبية العينة أيهما أقرب. حالات كورونا المستجد التي تظهر بها أعراض تنفسية شديدة وتحتاج مستشفى، تمنح إجازة مرضية استثنائية لحين الشفاء بعد الخروج من المستشفى ووجود عينة سلبية، أو اختفاء الأعراض تماماً.

https://www.elfagr.com

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ص ٤١٣، ط. مطبعة المدني، القاهرة. شرح صحيح البخاري، لعلي بن بطال البكري، ٤١٢/٩، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، ٢٧٦/٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

انتقاله، وسرعة انتشاره مقارنة بالجذام وغيره من الأمراض المعدية.

المبحث الرابع

خروج المصاب بفيروس كورونا للحج أو العمرة

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، فيسقط عن غير المستطيع، وليس المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة فقط، بل فسرها الحنفية بأنها سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلابد من سلامة البدن[1]. وذهب المالكية إلى أن المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب: إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال[2].

وبالنظر إلى المراد بالاستطاعة عند الفقهاء، نجد أنها لا تقتصر على الزاد والراحلة فقط، بل يراد بها أيضاً سلامة البدن من الأمراض التي قد تحيل بين الحاج المصاب بها وبين القيام بالأفعال المطلوبة منه، والأمن على النفس من وقت ابتداء السفر حتى الانتهاء من أداء الفريضة، ولما كان كذلك، كان المصاب بفيروس كورونا من جملة غير المستطيعين؛ لأن في سفره مع مرضه مشقة عظيمة؛ لصعوبة أعراضه المرضية التي يصعب تحملها مع تعب السفر ومشقته، بالإضافة إلى أنه ممنوع من مخالطة الناس في السفر، والأكل

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٢١/٢، ١٢٢، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٤٩١/٢. حاشية الدسوقي: ٩/٢. بلغة السالك: ٩/٢.

والشرب، والنوم، وأفعال الحج والعمرة؛ لما سيترتب على مخالطتهم من الضرر وانتقال العدوى وانتشارها بكثرة، خصوصاً مع الزحام الذي نراه في كل فعل من أفعال الحج والعمرة، وبالتالي سيحول المرض بينه وبين أداء المناسك.

وإذا كان يراد بالاستطاعة أيضاً الأمن على النفس كما قال المالكية، فأرى - والله أعلم - أن هذا الشرط ليس مقتصراً على الحاج فقط، بل يتعداه إلى غيره، فيشترط الأمن على نفسه وعلى غيره من المسلمين، وهذا الشرط غير متحقق في حق المصاب بفيروس كورونا نفسه؛ لأنه مع مشقة السفر ستزداد آلامه، وتتكاثر أعراضه، وتحيطه المخاطر، خصوصاً أنه يحتاج غالباً إلى وضعه على الأجهزة الطبية للبقاء على قيد الحياة، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من تعريض حياة غيره أيضاً للخطر، فنجد أن شرط الأمن على النفس يصعب تحققه في حق نفسه، وفي حق غيره أيضاً.

وبناء على ذلك، ومع كثرة مخاطر خروج المصاب بفيروس كورونا المستجد للحج أو العمرة، فإنه يحرم عليه الخروج؛ لما قد يترتب على خروجه هذا من أضرار جسيمة في حق نفسه، وفي حق غيره، نتيجة مخالطته للناس، وإمكانية انتقال العدوى إليهم، ولا يخفى ما في ذلك من الإيذاء والضرر، وهذا محرم شرعاً.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على منع المصاب بالجُذام، والبَرَص وهما من الأمراض المعدية من حضور الجمعة والجماعات؛ لما يترتب على

مخالطتهم من الضرر والإيذاء[1]، وإذا كان كذلك فيمنع أيضاً من باب أوْلى المصاب بفيروس كورونا المعدي والذي هو أشد خطراً وأكثر ضرراً من الجذام والبرص من الخروج للحج أو العمرة، قياساً على منعه من الخروج للجُمَع والجماعات، للاشتراك في العلة، وهي الإيذاء والضرر المتمثل في انتقال العدوى بسبب اختلاط المصاب بغيره، ولا يخفى على أحد ما يكون فيهما من التزاحم والاختلاط.

ويمكن الاستدلال على حرمة خروج المصاب بفيروس كورونا للحج أو العمرة بما يلي:

١- الأدلة التي سبق ذكرها في حكم خروجه للجمعة والجماعات، وخروجه للعمل والأماكن العامة؛ للاشتراك في علة الحكم، فلا داعي للتكرار.

٢- ما روي أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فقال لها: يا أَمَةَ الله، لاَ تُؤْذِي الناس، لو جَلَسْتِ في بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بها رَجُلٌ بَعْدَ ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نَهَاكِ قد مَاتَ، فَاخْرُجِي، فقالت: ما كنت لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا[2].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنه يُحال بين المصاب بمرض معدٍ وبين

(١) ينظر: التاج والإكليل: ١٨٢/٢ ؛ حيث جاء فيه:" وعذر تركها - أي الجمعة - والجماعة شدة وحل فمطر... أو جذام... ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس ".

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٩٤.

مخالطته الناس؛ لما في ذلك من الأذى لهم، وهو محرم شرعاً[1]، وقد ظهر ذلك في حث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرأة المصابة بالمرض المعدي على الجلوس في بيتها، ومنعها من الطواف مع الناس، حتى لا تؤذي غيرها.

٣- أن قواعد الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم الإضرار بالنفس، وإلحاق الضرر بالآخرين، فلا ضرر ولا ضرار، ولا شك أن خروج بالمصاب بفيروس كورونا إلى الحج، أو العمرة لا يخلو من وقوع الضرر والأذى، نتيجة الاختلاط والتزاحم، فيمنع من ذلك، كما أنها جاءت بتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، ومصلحة الجماعة تتحقق بعدم خروج المصاب بفيروس كورونا المعدي واختلاطه بهم.

٤- أنه من المقرر شرعاً أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2]، فدفع مفسدة إمكانية انتقال العدوى إلى المسلمين إذا خرج المصاب للحج أوْلى من جلب المصلحة التي هي أداء المصاب بالمرض المعدي لفريضة الحج.

وفي معناها أيضاً قاعدة: " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، ومفسدة عدم خروجه للحج في العام الذي أصيب فيه بالمرض المعدي أخف من مفسدة خروجه ومخالطته للناس وانتقال العدوى

(١) ينظر: الاستذكار: ٤٠٧/٤. الذخيرة للقرافي: ٥٧/١٠. شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٣١/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٧. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠٥.

إليهم، فيمنع من الخروج.

وبعد بيان حكم خروج المصاب بفيروس كورونا للحج، أو العمرة حال إصابته بالمرض، وأنه يحرم عليه ذلك، ويمنع من الخروج؛ لما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة، وعواقب وخيمة، يرد هنا سؤال:

هل يسقط الحج عن المصاب بفيروس كورونا إذا منع من الخروج إليه لإصابته بهذا المرض، أم يستنيب غيره ليحج عنه ؟

لما كان فيروس كورونا من الأمراض المعدية التي يرجى برؤها، حيث إنه يتعافى منه البعض ممن أصيبوا به إذا عولجوا بطريقة صحيحة، بقي الحج واجباً في ذمة المصاب بهذا المرض حتى يبرأ منه، فلم يسقط عنه الحج مطلقاً، وإنما يسقط عنه فقط في العام الذي مرض فيه إن وافق وقت مرضه وقت الحج؛ لعدم توافر شرط الاستطاعة، فلا يجب عليه الحج حينئذ على الفور؛ لعدم قدرته على الإتيان به مع وجود المرض الحادث له، وإنما يجوز له التراخي لعام القدرة ويأتي بالحج فيه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].

وقد اختلفوا في حكم الاستنابة في حقه على قولين:

القول الأول: يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب غيره ليحج عنه، فإن برأ لزمه الحج بنفسه، ولم يجزئه حج الغير عنه، وإن لم يبرأ أجزأه

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية: ٨٨/١. حاشية ابن عابدين: ٤٧٦/٣. مواهب الجليل: ٤٩٣/٢. المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ١٩٩/١، ط. دار الفكر، بيروت. المجموع: ٦٢/٧. المغني: ٩٣/٣.

ذلك، وهو مذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

إلا أن الظاهرية لم يفرقوا بين البرء وعدمه، فذهبوا إلى أن الحج عنه يجزئه مطلقاً، سواء برأ من مرضه أو لم يبرأ.

قال ابن حزم: " فَإِنْ حَجَّ عَمَّنْ لم يُطِقْ الرُّكُوبَ وَالْمَشْيَ لِمَرَضٍ أو زَمَانَةٍ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَفَاقَ، فإن أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ قَالاَ: عليه أَنْ يَحُجَّ وَلاَبُدَّ، وقال أَصْحَابُنَا: ليس عليه أَنْ يَحُجَّ بَعْدُ"[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب غيره ليحج عنه، بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه فيحج عن نفسه، وإن أناب غيره لم يجزئه مطلقاً، وهو مذهب المالكية[٤]، .....

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٦٦/٣، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية. بدائع الصنائع: ٢١٣/٢.

(٢) ينظر: المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، ٦٢/٧، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٤٩٣/٢. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ١٧/٢، ط. دار الفكر، بيروت؛ حيث جاء فيه: " ومنع استنابة صحيح، أي مستطيع، وإن كان مريضاً مرجو صحته ".

والمعتمد في المذهب المالكي أنه لا تصح النيابة في الحج مطلقاً إذا كان المستنيب حياً أو عاجزاً؛ لأنها عبادة بدنية فلا يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة، ولا تصح إلا إذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله، فتنفذ الوصية مع الكراهة. ينظر: مواهب الجليل: ٤٩٣/٢، ٥٤٣. شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢٩٦/٢، ط. دار الفكر، بيروت. الكافي لابن عبد البر: ص١٣٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب غيره ليحج عنه، لكن إذا برأ لزمه الحج بنفسه، وإلا أجزأه حج الغير بالقياس، والمعقول:

أولاً: القياس:

قياس المريض الذي يرجى برؤه على الذي لا يرجى برؤه؛ لأنه لما كان عاجزاً عن الحج بنفسه أشبه الميؤوس من برئه[3].

المناقشة:

١- أن قياس الذي يرجى برؤه على الذي لا يرجى برؤه قياس مع الفارق؛

---

(١) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ١٢٢/٢، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١٣/٣، ط. المكتب الإسلامي، بيروت. المهذب: ١٩٩/١. المجموع: ٧٩/٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ٤٥٠/١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية الحراني، ١٦٥/٢، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ. المغني: ٩٣/٣. كشاف القناع: ٣٩١/٢. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ١٨٤/٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت؛ حيث جاء فيه: " وليس لِمَنْ يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ أَنْ يَسْتَنِيبَ، فَإِنْ فَعَلَ لم يُجْزِئْهُ ".

(٣) ينظر: المغني: ٩٣/٣.

لأن الذي يرجى برؤه عجزه عن الحج بنفسه مؤقت، بخلاف الذي لا يرجى برؤه، فإنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت[١].

٢- أن المريض الذي يرجى برؤه لم يجز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم ييأس من فعله بنفسه، فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح[٢].

٣- أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقير[٣].

ثانياً: المعقول:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج راكباً ولا ماشياً، وأخبر أنه دَيْنُ الله يُقْضَى عنه، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه، وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ولا نص هنا أصلاً بعودته، ولو كان ذلك عائداً لَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب، فإذا لم يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه[٤].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما

(١) ينظر: المغني: ٣/٩٣. الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ١/٣٨١.
(٢) ينظر: المهذب: ١/١٩٩. المجموع: ٧/٧٩.
(٣) ينظر:. المغني: ٣/٩٣. الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ١/٣٨١.
(٤) ينظر: المحلى: ٧/٦٢.

أذن في النيابة للشيخ الكبير[1] الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في معناه فقط، كالمريض مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه، أما المريض الذي يرجى برؤه، ويرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه؛ لأن الذي لا يرجى برؤه عاجز في الحال والمآل، وأما الذي يرجى برؤه فهو عاجز في الحال فقط، والبدل لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل بكل حال[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب غيره ليحج عنه، بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه فيحج عن نفسه، وإن أناب غيره لم يجزئه، بالقياس، والمعقول:

أولاً: القياس:

١- قياس الحج على الصيام، فلو عجز المريض عن صوم رمضان بكل حال، كما لو كان مريضاً مرضاً مزمناً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصيام معه أبدا، انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز عن الصيام في الحال فقط، كالمريض الذي يرجى برؤه، لم يجز له الانتقال إلى البدل

(١) فعن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: كان الْفَضْلُ بن عَبَّاسٍ رَدِيفَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إليه، فَجَعَلَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إلى الشِّقِّ الْآخَرِ، قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إن فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبَادِهِ في الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنه ؟ قال: " نعم " وَذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ". أخرجه مسلم في صحيحه، ٩٧٣/٢، كتاب: الحج، باب: الْحَجِّ عن الْعَاجِزِ لزمانه وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أو لِلْمَوْتِ، حديث رقم (١٣٣٤).

(٢) ينظر: شرح العمدة: ١٦٥/٢.

وهو الفدية، ويلزمه الصوم إذا قدر عليه، فالحج مثله[1].

٢- القياس على الآيِسَة من الحيض إذا اعتدَّت بالشهور ثم حاضت، فلا تجزئها تلك العدَّة. فكذلك من استناب غيره ليحج عنه، ثم برأ من هذا المرض، فلا يجزئه حج الغير عنه، ويلزمه الحج عن نفسه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل[2].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دماً فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها.

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن نزول الدم على المرأة بعد بلوغها السن الذي إذا وصلت إليه مثلها انقطع عنها محتمل وليس ببعيد، خصوصاً أن مدة الإياس مختلف فيها على حسب النساء، وربما انقطع عنها الدم لعارض حلّ بها، ثم عاد إليها مرة أخرى بعد زوال العارض الذي منع نزوله، وإذا حدث ذلك بطل الاعتداد بالأشهر، وانتقلت إلى الاعتداد بالحيض.

قال الإمام الشافعي: " وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً يَئِسَتْ من الْمَحِيضِ طَلُقَتْ فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ قبل أَنْ تُكْمِلَ بِالشُّهُورِ، فَسَقَطَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ، وَاسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ... "[3].

ثانياً: المعقول:

أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يثبت على

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني: ٣/٩٢.

(٣) ينظر: الأم: ٥/٢١٣.

الراحلة، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يلحق به إلا من كان في معناه، والمريض الذي يرجى برؤه، ويرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه:

أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال.

الثاني: أنه لو جاز ذلك، لجاز أن يحج عن الفقير فتسقط حجة الإسلام من ذمته؛ لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب.

الثالث: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض، فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق، جاز أن يخاطب فيما بعد وجاز أن لا يخاطب، فلا يجوز الإقدام على فعل[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا يجوز للمريض الذي يرجى برؤه أن يستنيب غيره ليحج عنه، بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه ويحج عن نفسه، وإن أناب غيره لم يجزئه ذلك هو الراجح؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة هذا القول، ووجاهتها.

٢- مناقشتهم لما استدل به أصحاب القول الأول مناقشة دقيقة بأحكام فقهية متفق عليها.

(١) ينظر: شرح العمدة: ٢/١٦٥، ١٦٦.

٣- أن قياس أصحاب القول الأول للمريض الذي يرجى برؤه على الذي لا يرجى برؤه قياس مع الفارق لا صحة له.

٤- أن في هذا القول سداً لذريعة التساهل والتكاسل في أداء العبادات المفروضة؛ لأن القول بجواز الاستنابة، وإجزاء ذلك عن حجة الفرض في زمن كثرت فيه الأمراض مع اختلاف طبيعتها وخطورتها، سيجعل الحابل يختلط بالنابل، وسيفتح باب التساهل في أداء الفرض بعذر المرض دون التحقق من درجة خطورته، خصوصاً أن هذا الفرض يصحبه بعض المشاق بالنسبة للمقيم وغيره.

٥- في القول الثاني من التخفيف والتيسير ما لا يوجد في القول الأول، ففي القول الأول لو برأ المريض بعد أن حج عنه غيره، حج عن نفسه ولم يجزئه حج الغير، وبذلك يتحمل تكلفة الحج مرة أخرى، وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى، خصوصاً لغير المقيم في هذا الزمان، أما القول الثاني ففيه من التيسير ورفع الحرج الذي أتى به الشرع، ففيه أن المريض الذي يرجى برؤه ينتظر زوال المرض، ولا يستنيب غيره ليحج عنه، فإن زال المرض وقدر على الحج، حج عن نفسه، وإذا استمر المرض وصار ميؤوساً من برئه، سقط عنه الفرض؛ لفقدان شرط الاستطاعة.

وبناء على ذلك، فإن الحج واجب في حق المصاب بفيروس كورونا (COVID 19)، ولا يجوز له أن يستنيب غيره ليحج عنه؛ بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه، ثم يحج عن نفسه؛ لأن هذا المرض من الأمراض المعدية التي يرجى

برؤها، فقد أكدت منظمة الصحة العالمية في تقرير لها عبر موقعها الرسمي أن هذا المرض يتعافى منه معظم من أصيبوا به، بنسبة لا تقل عن ٨٠%[١].

هذه بعض الصور التي قد يتم عن طريقها انتقال العدوى من المصاب بفيروس كورونا إلى غيره، وهناك صور أخرى قد تنتقل العدوى وينتشر المرض عن طريقها، إلا أنها كلها تأخذ حكم الصور السابقة في الحرمة؛ للاشتراك في علة الحكم، وهي الضرر والإيذاء الذي يلحق الناس بسبب خروجه من مكانه ومخالطتهم.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية الرسمي:https://www.who.int

الفصل الثاني

نقل العدوى بفيروس كورونا من المريض إلى الصحيح

انتقال العدوى بفيروس كورونا من الشخص المصاب إلى الصحيح إما إن يكون بقصد، كأن يتعمد المصاب نقل العدوى بالفيروس إليه بأي طريقة من طرق انتقاله، أو يكون بغير قصد، وإنما يحدث ذلك عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير، كمخالطة المصاب لغيره مع جهله بحمله للفيروس، أو نسيانه إصابته بالفيروس، أو تقصيره في الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي حددتها الجهات الصحية، ولكل فعل من هذه الأفعال حكمه، لذلك سأتناول هذا الفصل في مبحثين، أحدهما في نقل العدوى عن طريق العمد، والثاني في نقلها عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

نقل عدوى فيروس كورونا عمداً

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لابد من الوقوف على التكييف الفقهي لنقل العدوى بفيروس كورونا عمداً؛ حتى يتسنى لنا إيضاح الحكم الشرعي، ومن ثَمَّ بيان الآثار المترتبة على ذلك، وهذا يقتضي تناول هذا المطلب في ثلاثة مطالب: **الأول**: في التكييف الفقهي لنقل العدوى بفيروس كورونا عمداً. **الثاني**: في حكم تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا. **الثالث**: في الآثار المترتبة على تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لنقل العدوى بفيروس كورونا عمداً

المتعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى غيره قد يقصد بذلك إضرار شخص بعينه، أو يقصد الإضرار بالمجتمع ككل من خلال إشاعة المرض المعدي في المجتمع وانتشاره، وفيما يلي بيان التكييف الفقهي لكل صورة من الصورتين:

أولاً: التكييف الفقهي لتعمد نقل العدوى إلى المجتمع:

إذا قصد المصاب بفيروس كورونا الإضرار بالمجتمع ككل، وتعمد نقل العدوى لإشاعة المرض في المجتمع، فإن هذا الفعل يعد ضرباً من الإفساد في الأرض، وهو من الحرابة[1] التي جاء الشرع بتحريمها، والمتعمد نشر

(١) **الحرابة**: لغة: من حارب يحارب حرباً وحرابة ومحاربة، مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى = = الحسيني الزبيدي، ٢٥٠/٢، ط. دار الهداية. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، ١١٥/٦، ط. المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

واصطلاحاً: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عداوة. ينظر: شرح الخرشي: ١٠٣/٨، ١٠٤.

وقيل: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن =

العدوى في المجتمع ككل يعد من المحاربين.

فخروج المصاب بفيروس كورونا على الأصحاء مع علمه بأضراره، وأنه من الأمراض المهلكة والقاتلة، قاصداً بذلك انتشار هذا الفيروس في المجتمع، وإزهاق أرواح الناس، يعتبر من باب القتل خفية، وهو من الحرابة[1]، فيدخل في مفهوم الحرابة الإفساد في الأرض بكل صوره المعاصرة، فقد ظهرت الآن صور أخرى تعد أيضاً من الحرابة التي قصدها الفقهاء.

قال ابن كثير: المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر "[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية الميسرة: "ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب "[3].

=

الغوث. ينظر: مغني المحتاج: ١٨٠/٤.

(١) ينظر: شرح الخرشي: ١٠٣/٨. فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري، ٢٨٤/٢، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير الدمشقي، ٤٨/٢، ٤٩، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: ١١٥/٦.

فكما أن من الحرابة إتلاف الزروع بأي صورة من صور الإتلاف، فكذلك إتلاف الأنفس بأي صورة من الصور، ومن ذلك إفساد المجتمع واضطراب أمنه وسلامته عن طريق نشر الأمراض والأوبئة الخطيرة والفتاكة بين الناس والتي تؤدي غالباً إلى الموت.

ثانياً: التكييف الفقهي لنقل العدوى إلى شخص معين:

لما كان نقل العدوى بفيروس كورونا إلى شخص معين سليم له تأثير في ضرره أو هلاكه، كان ذلك من التسبب[1] في الجناية، سواء كانت قتلاً أو ضرراً، والتسبب في الضرر، أو القتل يأخذ حكم المباشرة عند جمهور الفقهاء[2] من حيث العقوبة دون تفرقة بينهما[3].

فالجمهور على وجوب القصاص بالتسبب إذا قصد المتسبب إلحاق الضرر بشخص معين وتحقق ذلك، كما لو حفر بئراً في الطريق فسقط فيه فهلك، أو قدَّم له سُمَّاً فأكله فمات، أو شهد زوراً.

---

(١) **التسبب**: هو الإتيان بفعل يكون سبباً للإتلاف. وقيل: ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله. والمتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء. ينظر: شرح الخرشي: ٨/٨. مغني المحتاج: ٦/٤.

(٢) لم يخالف في ذلك إلا الحنفية، فقد ذهبوا إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالتسبب، وإنما يجب في القتل مباشرة فقط. ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧. تحفة الفقهاء: ١٠٤/٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: ٢٤٠/٦، ٢٤١. مغني المحتاج: ٦/٤. شرح منتهى الإرادات: ٣٢٨/٣.

قال الغمراوي: " ويجب القصاص بالسبب "[1].

كما يمكن أيضاً تكييف نقل العدوى بفيروس كورونا على أنه قتل بالسُّم، فهو يتفق مع السُّم في طبيعة عمله وتأثيره على الجسم، بالإضافة للاتفاق في النتيجة المترتبة على دخول كل منهما الجسم وهي الموت في الغالب[2]، وإن كان ذلك يحدث بعد فترة من الدخول إلى الجسم، كما أن

(١) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٤٧٨.

(٢) يقول الدكتور محمود عمر، أستاذ القانون المقارن بجامعة الملك عبدالعزيز، وأستاذ الدراسات العليا بكلية الأنظمة القضائية بجامعة أم القرى، وعضو اتحاد المحامين العرب: "يقصد بالمواد السامة كل مادة تؤثر على الجسم تأثيراً كيمائياً يؤدي إلى وفاة المجني عليه، أي لابد أن تتصف المادة بطبيعة معينه وهي السمية، أي أنها تسطيع تدمير الخلايا والأنسجة، وتقضي على الأعصاب، وتحلل الأعضاء البشرية وتعطل وظائفها فتزهق الروح بها... وعلى ذلك يدخل في مفهوم السم الميكروبات من بكتيريا، وفيروسات قاتلة، وعلى ذلك فإن هذا الفيروس يعد قاتلاً بطبيعته كونه مادة سامة، وعلي ذلك يصلح أن يكون نقل فيروس كورونا وسيلة قتل عمد ؛ لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المشكلة للسلوك الإجرامي في جريمة القتل قاتلاً بطبيعته، وإنما يكفى أن يكون هذا الفعل صالحاً لإحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، فهذه الظروف تتمثل فيها عوامل ذات آثار محتمله، وإضافة هذه الآثار المحتملة إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي للقتل، فنقل الفيروس في زمن الوباء وازدياد أعداد المصابين به لدرجة أن تكون المشافي غير قادرة على استيعابهم يؤدي إلى أن يحول فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى وسيلة قاتلة بطبيعتها، هذا فضلاً عن تكييف الفيروس على أنه مواد سامة تتفاعل مع خلايا الجسم وتقضي عليها ". ينظر: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، د. محمود عمر محمود، ص٩. ط. بدون. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على

القتل في الصورتين بسبب وليس بمباشرة، بالإضافة إلى أن الصورتين من صور القتل الخفيّ.

=

الأشخاص، د. نجيب حسني، ص٣٧٢، ط. دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

المطلب الثاني

حكم تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا

المتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا قد يقصد بذلك إضرار شخص بعينه، أو يقصد الإضرار بالمجتمع ككل من خلال إشاعة المرض المعدي في المجتمع وانتشاره - كما تقدم -، وعلى كل حال فإن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا سواء إلى شخص معين، أو إلى المجتمع ككل من الأفعال المحرمة التي نهى الشرع عن الإتيان بها، وفاعلها آثم شرعاً، يستحق العقوبة الدنيوية قبل الأخروية؛ لما في ذلك من الإضرار والإفساد في الأرض، وتعريض النفس البشرية التي جاء الشرع بحفظها وصيانتها للتلف أو الهلاك، ويستدل على الحرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن قتل النفس البشرية بغير حق، والنهي في الآية يقتضي التحريم، فيحرم تعريض النفس البشرية للضرر أو الهلاك بأي صورة من الصور؛ ولَمَّا كان نقل العدوى بفيروس كورونا من الأسباب التي قد تؤدي إلى موت المنقول إليه، كان تعمد هذا الفعل من الأمور المحرمة شرعاً، ويعد

(١) سورة الأنعام: من الآية قم (١٥١).

من كبائر الذنوب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[١].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض بأي شكل من الأشكال، ولا شك أن تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الأصحاء، وإلحاق الضرر بهم، هو ضرب من الإفساد في الأرض، فيكون محرماً بنص الآية.

ثانياً: السنة:

يدل على حرمة تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء أدلة كثيرة من السنة، منها: ما روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا ضرر ولا ضرار "[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم إلحاق الضرر بالنفس أو الغير بأي صورة من الصور[٣]، وتعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء فيه إلحاق للضرر بالآخرين، وربما تسبب ذلك في إنهاء حياة المنقول إليه العدوى، فيكون الإقدام على مثل هذا الفعل من الأمور المحرمة المنهي عنها شرعاً.

---

(١) سورة الأعراف: من الآية قم (٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٨٤.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٣٨٧/٥.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب حفظ النفس، وحرمة قتلها أو الاعتداء عليها بغير حق بأي صورة من الصور[1]، وإذا كان كذلك، فيحرم على المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID19) نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء بلا خلاف؛ لما في ذلك من إلحاق الضرر بالنفس البشرية المأمور بحفظها، وتعريضها للهلاك.

(١) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، ٣/٩، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. المغني: ٢٠٧/٨. شرح منتهى الإرادات: ٢٥٣/٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧٩/١.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا

تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا من قِبَل المصاب به قد يكون بقصد الإضرار بشخص معين، أو بقصد الإضرار بالمجتمع ككل، وفيما يلي بيان الآثار المترتبة على كل صورة من الصورتين:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى المجتمع

تقدم أن تعمد نقل العدوى إلى المجتمع ككل لإفشاء الأمراض المعدية والفتاكة فيه من باب الإفساد في الأرض، وهو من الحرابة المحرمة، والمتعمد فعل ذلك يعد من المحاربين، وإذا كان المتعمد نقل العدوى إلى المجتمع لإفشاء الأمراض المعدية والفتاكة فيه من المحاربين، فإنه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فمن تعمد إفشاء الأمراض المعدية والفتاكة في المجتمع للإضرار بالناس، وزعزعة أمن المجتمع وسلامته، وسعى في الإفساد في الأرض، فإنه يحكم عليه بإحدى هذه العقوبات الأربع وهي:

١- القتل بدون صَلْب.

(١) سورة المائدة: الآية قم (٣٣).

٢- القتل مع الصَلب: فيصلب أولاً على خشبة ونحوها، ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله على الأرجح، فالصلب هنا من صفات القتل، فلم يجتمع عليه عقوبتان[١].

فإن قيل: القتل مع الصلب ظاهر القرآن خلافه.

أجيب عنه بأن القتل مع الصلب أُخذ من القرآن الكريم من المعنى؛ لأن مجرد الصلب بلا قتل ليس فيه كبير ردع للمفسدين في الأرض، فعلم أنه لابد من قتله بعده[٢].

٣- قطع الأيدي والأرجل من خلاف: فتقطع يده اليمنى من الكوع، ورجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلها، قطعت يده اليسرى، ورجله اليمنى؛ ليكون القطع من خلاف، وإن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى، ورجله اليمنى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل، قطعت، فإن كان له يدان أو رجلان فقط، قطعت اليد اليمنى فقط، أو الرجل اليسرى[٣].

٤- النفيّ: ويكون بعد الضرب باجتهاد الإمام؛ لأنه لا معنى للنفي بدون

---

(١) ينظر: شرح الخرشي: ١٠٥/٨. روضة الطالبين: ١٥٧/١٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣٤٩/٤. شرح الخرشي: ١٠٥/٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، ٧٣/٥، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣٤٩/٤، ٣٥٠. شرح الخرشي: ١٠٥/٨.

ضرب، ويسجن في الأرض التي نفيَّ إليها حتى يموت، أو تظهر توبته[١].

فإن قيل: الضرب مع النفي ظاهر القرآن خلافه.

أجيب عنه بأنه مأخوذ من القرآن الكريم من المعنى؛ وذلك لأن الحرابة أشد من الزنا، بدليل أن الحد فيها أشد، والزنا قرن النفي فيه بالجلد[٢].

ويكون النفي في حق الرجل فقط، أما المرأة فلا تنفى؛ لما في نفيها من زيادة المفاسد، كما أنها لا تصلب؛ لأن في صلبها فضيحة لها، فتكون عقوبتها القتل، أو القطع من خلاف[٣].

فالإمام بالخيار في اختيار عقوبة من بين هذه العقوبات الأربع لمتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا وإشاعتها في المجتمع ما لم يكن قد ترتب على فعله موت المنقول إليه، أما إذا ترتب على فعله موت الشخص المنقول إليه العدوى تعين على الإمام قتله، وهو على التخيير بين القتل مع الصلب، أو القتل مجرداً بلا صلب، على حسب ما يراه من المصلحة[٤].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي: ١٠٥/٨.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ٤١٦/٢. الشرح الكبير للدردير: ٣٤٩/٤. شرح الخرشي: ١٠٥/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٣٥٠/٤. شرح الخرشي: ١٠٥/٨.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى، ٢٩٩/١٦، ط. دار صادر، بيروت. تبصرة الحكام، لمحمد بن فرحون اليعمري، ٢٠٧/٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. مواهب الجليل: ٣١٦/٦. الشرح الكبير للدردير: ٣٥٠/٤. مغني المحتاج: ١٨٢/٤.

قال النفراوي: "وَمَحَلُّ التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ ما لم يَكُنْ قَتَلَ أحداً، وإلا تَعَيَّنَ قَتْلُهُ كما تَقَدَّمَ، إلا أن يَكُونَ يَتَرَتَّبُ على قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ أشد، كما كان يَقَعُ في غَرْبِ إفريقية من أنه إذا قَتَلَ وَاحِدٌ منهم شَخْصًا وَقَتَلُوهُ بِهِ، يُخَرِّبُونَ الْبِلَادَ، وَيَقْتُلُونَ خَلَائِقَ كَثِيرَةً، وَهَذَا مَوْجُودٌ في زَمَانِنَا "(١).

وقد بحث العلماء المعاصرون مسألة تعمد نقل العدوى في الندوة الفقهية الطبية السابعة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت بعنوان: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة الكويت، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، وأصدروا قراراً جاء فيه: " تعمد نقل العَدْوَى بمرض الإيدز - ومثله فيروس كورونا فكلاهما من الأمراض المعدية الفتاكة - إلى السليم منه بأية صورةٍ من صور التعمد عمل محرم، ويعدُّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعدُّ نوعاً من الحِرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة"(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه إذا كانت العقوبة هي النفي لرؤية الإمام أو القاضي المصلحة في ذلك، فلابد من تقييد ذلك بما إذا كان لا يترتب على

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ٢/٢٠٤، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/٢١٦١، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

النفي ضرر آخر، فإن سبب إيقاع العقوبة على متعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى المجتمع هي الإفساد في الأرض عن طريق نشر الأمراض المعدية الفتاكة والقاتلة، وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر بالناس، فإذا غلب على الظن أن النفي سيترتب عليه ما نُفيَّ لأجله، وسيقع الضرر كذلك على الموجودين في الأرض التي نفي إليها، كان على الإمام أو القاضي النظر له في عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في الآية؛ لأن الحكم بالنفيِ سيكون فيه إزالة للضرر بضرر آخر وهو منهي عنه، فالقاعدة أن الضرر لا يزال بمثله، أي بضرر آخر[1].

قال الزرقا: " إذا كانت إزالته - أي الضرر - لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع، بل يجبر بقدر الإمكان "[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص معين

تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى شخص معين صحيح إما أن يترتب عليه موت ذلك الشخص، أو لا، وسأقوم ببيان الأثر المترتب على نقل العدوى في حالة موت المنقول إليه المرض، وعدم موته فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا لم يترتب على نقل العدوى بفيروس كورونا موت المنقول إليه:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٦. المنثور في القواعد: ٣٢١/٢. قواعد الفقه: ص ٨٨.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٩٥.

إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى شخص معين صحيح، وانتقلت العدوى إليه، لكن لم يترتب على انتقالها موته، عُزِّر[١] المتسبب في نقل العدوى بما يتناسب مع فعله، ويرجع ذلك إلى القاضي؛ لعدم وجود نص على العقوبة المقدرة[٢].

قال القرافي: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه "[٣].

فيعزره القاضي بما يراه مناسباً وفيه مصلحة، وقد يكون من التعزير إلزام المتسبب في نقل العدوى بدفع تكاليف العلاج لمن تعمد إصابته بالفيروس حتى يبرأ، وضمان ما أصابه من الضرر، فبحسب الضرر الذي لحقه يتعلق الحكم، فقد يؤدى ذلك إلى إتلاف عضو من الأعضاء أو إتلاف منفعته، وقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر[٤]، فمن قواعدها "الضرر يزال"[١].

---

(١) **التعزير**: لغة: التأديب، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد، وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. ينظر: تهذيب اللغة: ٧٨/٢. مختار الصحاح: ص١٨٠.
واصطلاحاً: عقوبة مشروعة غير مقدرة على جناية لا حد فيها. ينظر: بدائع الصنائع: ٥٨/٧.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢٠٩٨/٩.

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه، لأحمد بن إدريس القرافي، ٣٢٧/٤، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس، ص ١١٦، ط. بدون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٢١/٤، ٦٩٧.

فيُحكم على الجاني المتعمد نقل العدوى بحسب ما لحق المجني عليه من ضرر، فإن أدَّى ذلك إلى تلف عضو، أو فوات منفعة، أو نحو ذلك مما يمكن جريان القصاص فيه، ففيه القصاص، وإن كانت الجناية في غير ذلك مما لا يمكن جريان القصاص فيه، ففيه الحكومة(٢).

قال الشيرازي: " إذا جنى على حر جناية ليس فيها أرش مقدر، نظرت، فإن كان حصل بها نقص في منفعة أو جمال، وجبت فيها حكومة، وهو أن يُقوَّم المجنى عليه قبل الجناية، ثم يقوَّم بعد اندمال الجناية، فإن نقص العشر من قيمته وجب العشر من ديته، وإن نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته؛ لأنه ليس في أرشه نص، فوجب التقدير بالاجتهاد، ولا طريق إلى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد إلا بالتقويم "(٣).

الحالة الثانية: إذا ترتب على نقل العدوى بفيروس كورونا موت المنقول إليه:

إذا ترتب على تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا موت المنقول إليه،

=

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٧٩.

(٢) **الحُكُومة**: هِيَ جزء من الدّية، نِسْبَتُهُ من دية النفْس إليها نِسْبَةُ ما نقص بالجناية عليه من قيمته إليها بفرْضِ الرِّق؛ إذ الحر لا قيمة له. وهي فُعُولَةٌ من الحُكْمِ لاستقرارها بحُكْم الحاكم. ينظر: أسنى المطالب: ٦٦/٤.

قال ابن عبد البر: "والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه عبداً صحيحاً، ويقوَّم عبداً معيباً، وينظر ما بين قيمتيه، فيجعل ذلك جزءاً من ديته على الجاني في ماله. ينظر: الكافي: ص٥٩٩.

(٣) ينظر: المهذب: ٢٠٩/٢.

فإن هذا الفعل يعد من باب القتل بالتسبب، وقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص به على قولين:

القول الأول: أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص، وإنما فيه الدية، ولا قصاص إلا في القتل بالمباشرة فقط، وهو مذهب الحنفية[١]، والظاهرية[٢].

قال الكاساني: " وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْقَتْلِ فَنَوْعٌ وَاحِدٌ، وهو أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مُبَاشَرَةً، فَإِنْ كان تَسْبِيبًا لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ "[٣].

القول الثاني: أن القتل بالتسبب يوجب القصاص، إذا تعمد المتسبب الضرر، وتحقق وقوعه، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الخرشي: "الإتلاف بالسبب: وهو أن يفعل فعلاً يكون سبباً للإتلاف، والمعنى أن من حفر بئراً في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين، أو حفرها في موضع يجوز له حفرها فيه كبيته، وقصد بذلك

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧. العناية شرح الهداية: ٥٨/١١. تحفة الفقهاء: ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: المحلى: ٢٥/١١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧.

(٤) ينظر: التاج والإكليل: ٢٤٠/٦. الشرح الكبير للدردير: ٢٤٣/٤. شرح الخرشي: ٨/٨.

(٥) ينظر: حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر البجيرمي، ١٧٦/٤، ط. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا. حاشية الجمل على شرح المنهج: ٨/٥، ط. دار الفكر، بيروت.

(٦) ينظر: المغني: ٢١٢/٨، ٢٨٨، ٤٠٠. كشاف القناع: ٥٠٨/٥، ٥١٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٢٥٦/٣، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

الضرر، كهلاك شخص معين، وهلك فيها ذلك المعين، فإنه يقتل به، فإن هلك فيها غير المعين، فعليه ديته إن كان حراً "[1].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص، وإنما يجب القصاص في القتل بالمباشرة فقط، بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ منها، فَجِيءَ بها فَقِيلَ: ألا نَقْتُلُهَا ؟ قال: " لَا "[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل اليهودية على الرغم من أنها أطعمته شاةً مسمومة، ونهى الصحابة عن قتلها، فدل ذلك على عدم وجوب القصاص بالتسبب في القتل[3].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلها في الحال، ولم يأذن للصحابة بقتلها؛ لأنه لم يترتب على الأكل من الشاة المسمومة موت أحد، ولكن ثبت أن بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد مات بعد ذلك

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٢٣/٢، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٤٧٤).

(٣) ينظر: المغني: ٢١٢/٨. المحلى: ٢٥/١١.

بسبب أكله من تلك الشاة المسمومة، فأمر بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلت[1]، وقيل: دفعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور فقتلوها[2].

قال النووي: " قال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلها. قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم قتلها، أي بعد ذلك "[3].

ثانياً: المعقول:

١- أن المتسبب في القتل لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه[4].

٢- أن التسبب في القتل يختلف في الفعل عن مباشرة القتل، وإذا كان بينهما اختلاف فلا يتفقان في العقوبة[5].

قال الكاساني: " إن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة، والجزاءُ قتل

---

(١) ينظر: المغني: ٢١٢/٨. سنن أبي داود: ١٧٤/٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٩/١٤.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٩/١٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٤٩/١٢.

(٤) ينظر: المحلى: ٢٨/١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧. تحفة الفقهاء: ١٠٤/٣.

بطريق المباشرة "[1].

وقال السمرقندي: " وأما القتل بطريق التسبيب فنحو من حفر بئراً على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان ومات، فإنه يجب عليه الدية دون القصاص بالإجماع؛ لأنه مسبب للقتل وليس بمباشر؛ لأن الحفر ليس بقتل، وعلى هذا شهود القصاص إذا رجعوا لا يجب عليهم القصاص، ولكن تجب عليهم الدية عندنا خلافاً للشافعي؛ لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة، وإنما وجد منهم سبب القتل "[2].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن القتل بالتسبب وإن كان يختلف في الفعل عن القتل بالمباشرة، إلا أنه يتفق معه في توافر قصد الضرر، وتحقق النتيجة وهي هلاك المعين، وإزهاق روحه، وإذا كان كذلك، تساويا في العقوبة، دون تفرقة بين التسبب والمباشرة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل بالتسبب يوجب القصاص، إذا تعمد المتسبب الضرر وتحقق وقوعه، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٧.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٠٤/٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم (١٧٨).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بعمومها على وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى[1]، دون تفرقة بين ما إذا كان القتل بطريق التسبب، أو المباشرة.

ثانياً: السنة:

ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، ولا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ له يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فقال: " ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أنها مَسْمُومَةٌ "، فَمَاتَ بِشْرُ بن الْبَرَاءِ بن مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ: ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ ؟ قالت: إن كُنْتَ نَبِيًّا لم يَضُرَّكَ الذي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ الناس مِنْكَ، فَأَمَرَ بها رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ "[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل اليهودية التي دست السُّم في الشاة قصاصاً؛ لتسببها في موت بشر بن البراء بأكله منها، وقيل: دفعها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أولياء بشر فقتلوها[3]، فدل ذلك على أن القتل بالتسبب موجب للقصاص كالقتل بالمباشرة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، ١٦٤/١، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ١٧٤/٤، كتاب: الديات، باب: فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أو أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ منه، حديث رقم (٤٥١٢)، ط. دار الفكر.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٩/١٤.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه بيانها كالتالي:

١- أن الحديث مرسل، ولا حجة في مرسل[(١)].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذا الحديث قد رواه أبو داود، والبيهقي موصولاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

٢- أنه لو صحَّت الرواية عن أبي هريرة في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَعْرِض لها، لكان الكلام في ذلك لا يَخلُو من أحد ثلاثة أوجه:

الأول: إما أن تترك الروايتان معاً لتعارضهما، ولأن إحداهما وهم بلا شك؛ لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضْطَرِبْ عنه وهما جابر وأنس اللذان اتفقا على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلها[(٣)].

---

(١) ينظر: المحلى: ٢٧/١١.

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ١٧٤/٤، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، حديث رقم (٤٥١٢) ؛ حيث جاء فيه: " حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كان رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ... ".

وسنن البيهقي الكبرى، ٤٦/٨، كتاب: النكاح، باب: من سقى رجلاً سماً، حديث رقم (١٥٧٨٧)، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ ه ؛ حيث جاء فيه: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن امرأة يهودية دعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحاباً له على شاة مصلية... ".

(٣) رواية أنس، وجابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في سنن أبي داود، ١٧٣/٤، كتاب: الديات، باب: فِيمَنْ

الثاني: أن تصح الروايتان معاً فيكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة وتكون موافقة لرواية جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ويكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلها لأمر آخر والله أعلم به.

الثالث: أن يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه، وهو أن قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قتلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: لم يعرض لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما جميعاً لفظ أبي هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب، وحديث أنس هو لفظ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يُقِرُّه رَبُّه تعالى على الوهم ولا على الخطأ في الدين أصلاً، وهذا أن إنساناً ذَكَرَ أنه قيل له: يا رسول الله، أَلاَ تَقْتُلُهَا ؟ فقال: " لاَ "، فهذا هو الْمُغَلَّب المحكوم به الذي لا يحل خلافه، وقد صح الخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب على التي سمته وأصحابه فمات من ذلك السُّم بعضهم قوَداً ولا دِيَة، فبطل النظر مع النص[1].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأن كلا الحديثين صحيح، والقصة واحدة، وقد ثبت أن بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد مات بسبب الأكل من الشاة المسمومة، فأمر بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلت[2]، وقيل: دفعها رسول الله

=

سَقَى رَجُلًا سَمًّا أو أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ منه ؟ حديث أنس رقم (٤٥٠٨) وحديث جابر رقم (٤٥١٠).

(١) ينظر: المحلى: ١١/٢٧، ٢٨.

(٢) ينظر: المغني: ٨/٢١٢. سنن أبي داود: ٤/١٧٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أولياء بِشْر فقتلوها[1].

كما أنه لا تعارض بين الروايات إذا أمكن الجمع بينها، وقد جمع بينها القاضي عياض فقال: " إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: " لا "، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلَّمها لأوليائه، فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتلها، أي في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي بعد ذلك "[2].

٣- أن المرأة قُتلت لنقض العهد، لحرابها بالسُّم، لا قصاصاً.

ويجاب عن هذه المناقشة بأنه لو كان قتلها لنقض العهد، لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن القتل بالتسبب يوجب القصاص كالقتل بالمباشرة هو الراجح، وذلك

للأسباب التالية:

١- قوة أدلة هذا القول، ووجاهتها.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٩/١٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٩/١٤. عون المعبود: ١٤٩/١٢.

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أيوب الزرعي، ٣٥١/٣، ط. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦ م، الطبعة: الرابعة عشر.

٢- إمكان رد أصحاب هذا القول على اعتراضات القول الأول القائل بعدم وجوب القصاص.

٣- أن نتيجة القتل بالتسبب والقتل بالمباشرة واحدة، وهي هلاك المجني عليه وإزهاق روحه، وإذا تساويا في النتيجة، تساويا أيضاً في العقوبة دون التفرقة بينهما.

٤- أنه إذا لم يجب القصاص في القتل بالتسبب لأصبح لبعض الناس وضعاف الإيمان حيلة للوصول إلى مبتغاهم، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى، فكان القول بوجوب القصاص أولى وأرجح سداً للذريعة.

وبناء على ذلك، إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء بأي طريقة من طرق انتقال العدوى، وترتب على ذلك موته، فإن عقوبته القتل قصاصاً؛ لأنه قد تسبب في موت غيره بنقل المرض المعدي إليه تعمداً، وذلك للأسباب التالية:

١- أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الأمراض المعدية الخطيرة، وقد صُنِّف من قبل منظمة الصحة العالمية أنه من الأوبئة القاتلة، وإذا كان كذلك فإن المتعمد نقل العدوى إلى غيره يقصد بذلك ضرره وهلاكه، فإذا تحقق الهلاك، وجب القصاص منه كالمباشر للقتل.

٢- أن ضابط القتل العمد عند جمهور الفقهاء هو القتل بما يغلب على الظن موته به، أو قصد الإصابة بما يقتل غالباً[1]، وفيروس كورونا من

(١) ينظر: المهذب: ١٧٢/٢. المبدع: ٢٤١/٨. الروض المربع: ٢٥٣/٣. كشاف القناع:

الأمراض المميتة التي يغلب على الظن موت المصاب به، فيعتبر ناقل العدوى متعمداً قَتَلَ المنقول إليه بما يقتل غالباً، فأشبه ما لو قتله بسكين، وبالتالي يستحق عقاب القتل العمد وهو القصاص(١).

قال ابن قدامة: " فإن اختلف فيه - أي السُّم - هل يقتل مثله غالباً أو لا؟ وثمَّ بينة تشهد، عمل بها "(٢).

ومثل السُّم الذي هو من أسباب القتل الخفية عدوى فيروس كورونا (COVID-19)، والشواهد على أنه من الأمراض القاتلة كثيرة، فقد رأينا بأعيننا قبل أن نسمع بآذاننا أنه قد مات بسببه الكثير من الأشخاص، من كل البلدان، ومن كل الجنسيات، والأعمار، فلم يفرِّق بين كبير أو صغير، أو قوي أو ضعيف.

٣- أنه لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص، لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية، كالسُّم، والسحر، والجراثيم، والفيروسات، ونشر الأمراض الفتاكة التي تعتبر أشد فتكاً وأكثر قتلاً من المحدد والمثقل، فالأَوْلى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة(٣)، فيقتص من المتعمد نقل العدوى بفيروس كورونا

= ٥٠٥/٥.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٢٩/٦.المهذب: ١٧٢/٢. روضة الطالبين: ١٢٤/٩. إعانة الطالبين: ١١٠/٤. منح الجليل: ١٩/٩. المغني: ٢١٢/٨.

(٢) ينظر: المغني: ٢١٢/٨.

(٣) ينظر: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه، وعلاقة المريض الأسرية =

(COVID-19) القاتل إلى غيره، إذا ترتب على انتقال العدوى موت المنقول إليه.

٤- في القول بوجوب القصاص من المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورنا إلى الغير عمداً حياة، واستتباباً للأمن؛ لما في ذلك من الزجر والردع لكل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه التصرفات الخبيثة، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1].

جاء في قرار الندوة الفقهية الطبية السابعة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت بعنوان: " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز " بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة الكويت، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية: " وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالباً، وانتقلت العدوى، وأدت إلى قتل المنقول إليه، يعاقب بالقتل قصاصاً. وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية. وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن

=

والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١٣٣٩/٨.

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٧٩).

لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية "[1].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أنه في حالة العفو عن القصاص، كان لمتعمد نقل العدوى الذي ترتب على فعله موت المنقول إليه عقوبة أخرى تبعية، وهي الحرمان من الميراث، والدية، فيحرم من الدية؛ لأن الدية موروثة كسائر التركة؛ لأنها مال للمقتول، إذ هي بدل عن نفسه[2].

ويحرم من الميراث لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ليس لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ "[3]. أي من دية المقتول ولا من تركته[4].

وعملاً بالقاعدة الفقهية: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"[5]، فإن التهمة تؤثر في الميراث في الإدخال والإخراج، والقاتل عمداً متهم باستعجال الميراث، فمنع منه، وعومل بنقيض ما اتهم به من الاستعجال[6]. كما أن في القول بعدم توريثه مصلحة؛ لأنه لو ورث ربما استعجل الإرث فقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه[7].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٢٠٧٩/٩.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: ٤١٩/١٦. الأم: ١٤٨/٧. المبدع: ٣٥٨/٨. المحلى: ٤٧٧/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ١٨٩/٤، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، ٢٢٠/٦، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم (١٢٠٢١).

(٤) ينظر: عون المعبود: ١٩٩/١٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٥٢. قواعد الفقه للبركتي: ص ١٢٩.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام: ١٧٧/٢.

(٧) ينظر: فيض القدير: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ٣٨٠/٥، =

المبحث الثاني

نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير

نقل عدوى فيروس كورونا كما يمكن أن يكون عن طريق العمد، يمكن أيضاً أن يكون بغير عمد، وهذه الصورة الأخيرة تختلف عن الأولى في الحكم، والأثر المترتب عليها، لذلك سأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

الأول: في التكييف الفقهي لنقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير.

الثاني: في حكم نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير.

الثالث: في الآثار المترتبة على نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير. وذلك على النحو التالي:

=

ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لنقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير

تقدم أن العمد هو الإتيان بالفعل مع توافر القصد، وما عدا ذلك فهو من قبيل الخطأ[(١)]، فإذا حدث انتقال للعدوى من المصاب بفيروس كورونا إلى غيره من الأصحاء، وكان المصاب جاهلاً بحمله للمرض ولا علم له بذلك، أو عالماً بحمله للمرض لكن وقع في النسيان وخالط غيره من الأصحاء، أو حدث منه تقصير في الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي حددتها الجهات الصحية، كالالتزام بالحجر الصحي، أو ارتداء الكمامة، أو حدث تقصير من الطبيب المُعَالِج، أو فني التحاليل، أو الأشعة، وترتب على هذا التقصير انتقال العدوى إلى الصحيح، فكل ذلك يعد من قبيل جناية الخطأ؛ لعدم توافر القصد في نقل العدوى، سواء من المصاب بالفيروس، أو غيره من الأطباء المعالجين، أو الفنيين، وإنما وقع الضرر منهم على الأصحاء بغير إرادتهم، فهم بذلك قد خالفوا من تعمد نقل العدوى، وبالتالي استحقوا عقوبة غير عقوبتهم[(٢)].

---

(١) **الخطأ**: هو ما ليس للإنسان فيه قصد. ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ص ١٣٤، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤ ؛ حيث جاء فيه: " إنَّمَا لم يُقْتَصَّ من الْجَاهِلِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لم يَقْصِدْ ضَرَرًا ".

وقال النفراوي: " لَا بَأْسَ بِارْتِكَابِ التَّعَالُجِ، وهو مُحَاوَلَةُ الْمَرَضِ... وَلَكِنْ لا يكون ذلك إلا من الْعَالِمِ بأنواع الأمراض، وما يُنَاسِبُ كُلَّ مَرَضٍ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ضَرَرُهُ أكثر من نَفْعِهِ، =

المطلب الثاني

حكم نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير

لا خلاف في أن الخطأ والنسيان من أسباب رفع الإثم فيما بين العبد وربه، فقد دلت النصوص على ذلك، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2].

وعن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه "[3].

فقد دلت هذه النصوص من الكتاب، والسنة على أن المكلف لا يأثم ولا يؤاخذ إلا بما تعمد، فيسقط عنه الإثم الأخروي بالخطأ والنسيان لعدم القصد.

أما في الأحكام الدنيوية المتعلقة بالعباد، فلا فرق بين العامد والمخطئ، فكلاهما يستحق العقاب، لكن تختلف عقوبة المخطئ عن عقوبة المتعمد،

=

وَلِذَلِكَ قالوا: إن عَالَجَ الْعَالِمُ بِالطِّبِّ الْمَرِيضَ وَمَاتَ من مَرَضِهِ، لا شيء عليه، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، أو الْمُقَصِّرِ، فانه يَضْمَنُ ما نَشَأَ عن فِعْلِهِ "(٢).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٨٦).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية رقم (٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٦٥٩/١، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المُكرَه والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣). والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٢١٦/٢، كتاب: الطلاق، حديث رقم (٢٨٠١)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

ففي القتل العمد القصاص، أو الدية عند سقوط القصاص بموت الجاني، أو بالصلح عليها[١]، وفي الخطأ الدية فقط[٢].

قال البغدادي: " إن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر "[٣].

وقال الزركشي: " الخطأ يرفع الإثم، وهو المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، أما في الحكم، فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء "[٤].

أي كلاهما يعاقب على جنايته في الدنيا، لكن تختلف تلك العقوبة بناء على توافر قصد الجناية وعدمه.

وقال الأحمد نكري: " الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر يعتبر في سقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة

(١) ينظر: درر الحكام: ٦٦٠/٢. مواهب الجليل: ٢٣٤/٦. المهذب: ١٨٨/٢. المغني: ٢٨٢/٨.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: ٥٤٦/٣. بداية المجتهد: ٣٢٠/٢. الحاوي الكبير: ٢٠٥/١٢. المبدع: ٢٥٢/٨.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ص ٣٧٥، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد: ١٢٢/٢.

حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد، أو قصاص، ولا يعتبر عذراً في حق العباد، حتى وجب عليه ضمان الحيوان المتلف، ووجب به الدية، كما أن رمي إنساناً ظنه صيداً "[1].

فقد تبين من نصوص الفقهاء أن من تسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى غيره من الأصحاء عن طريق الخطأ، أو النسيان، سقط عنه الإثم الأخروي المتعلق بحق الله تعالى؛ لعدم قصده ذلك، لكن لا يسقط عنه الجزاء الدنيوي، سواء كان ضماناً، أو دية، أو كفارة؛ لتعلقه بحق الآدميين.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن سقوط الإثم الأخروي قد ثبت في حق الناسي، والمخطئ الذي لم يتسبب في خطئه إهماله، أما المخطئ الذي تسبب في حدوث خطئه إهماله، والجاهل، والمقصِّر، فلا يسقط الإثم عنهم إذا وقع الضرر منهم على الغير بسبب عدم اهتمامهم، أو استخفافهم بأرواح الناس وأجسادهم، واستحقوا العقاب الأخروي من الله تعالى، فضلاً عن العقاب الدنيوي.

فمثلاً الطبيب المُعالِج، أو فني التحاليل الطبية، أو الأشعة إذا لم يلتزم بالأصول العلمية والعملية للصنعة، وترتب على عدم التزامه بها نقل العدوى من المصاب بفيروس كورونا إلى غيره من الأصحاء، كما لو أعاد استعمال الأدوات أو الأجهزة الطبية دون تعقيمها، وترتب على فعله إصابة شخص

(١) ينظر: دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ٦٢/٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

آخر بالعدوى، فهو ضامن لما ينشأ عن تقصيره باتفاق الفقهاء[1]، وتضمينه لا يُسقط عنه الإثم، بل هو آثم شرعاً ويستحق العقاب الأخروي؛ لتقصيره في عمله من جهة، واستخفافه بأرواح الناس وأجسادهم من جهة أخرى. والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٩/٩. حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤. أسنى المطالب: ٤٢٥/٢.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير

انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى غيره من الأصحاء بسبب جهل المصاب بحمله للفيروس، أو نسيانه إصابته به، أو تقصيره في الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي حددتها الجهات الصحية، إما أن يترتب عليه موت الشخص المنقول إليه العدوى، أو لا، وفيما يلي بيان الآثار المترتبة على كل حالة من الحالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يترتب على نقل العدوى موت المنقول إليه:

إذا كان المصاب بفيروس كورونا جاهلاً بحمله للفيروس، أو كان ناسياً إصابته به، أو قصَّر في الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي حددتها الجهات الصحية وخالط غيره من الأصحاء، وتسبب بذلك في نقل العدوى إلى غيره، لكن لم يترتب على انتقالها موت ذلك الغير المنقول إليه العدوى، عوقب المتسبب في نقلها عقوبة تعزيرية، وتكون بتقدير القاضي وبحسب ما يرى فيه المصلحة، وقد يكون من التعزير تضمينه تكلفة علاج المنقول إليه العدوى حتى يبرأ من مرضه[1].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٢١/٤، ٦٢٢. قضايا طبية من منظور إسلامي: ص ١١٦.

الحالة الثانية: إذا ترتب على نقل العدوى موت المنقول إليه:

إذا ترتب على انتقال العدوى من المصاب بفيروس كورونا إلى الصحيح موته، كان هذا من قبيل قتل الخطأ، وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل خطأ لا قصاص عليه(١)، فيعاقب ناقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير بما يلي:

١- الدية(٢):

تجب الدية في القتل الخطأ، ويتحملها عاقلة الجاني؛ لأنه أخطأ، والخطأ تتحمله العاقلة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، وجمهور المالكية(٤)، .....

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، ص ١٤١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) **الدية**: لغة: واحدة الديات، وهي حق القتيل، يقال: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وهي مأخوذة من الودي وهو الهلاك، يقال: أودى فلان إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك. ينظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ١٧٢٩، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. لسان العرب: ٣٨٣/١٥. تاج العروس: ١٧٨/٤٠. مختار الصحاح: ص ٢٩٨.

واصطلاحاً: هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاد. ينظر: مواهب الجليل: ٢٥٧/٦. منح الجليل: ٩٠/٩.

وقيل: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها. ينظر: أسنى المطالب: ٤٧/٤.

(٣) ينظر: مجمع الضمانات: ١٤٧/١. مجمع الأنهر: ٥٤٦/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٢٠/٢. التاج والإكليل: ٤٣١/٥. حاشية الدسوقي: ٢٨/٤.

=

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة"[٣].

مقدارها من الإبل: مائة من الإبل، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً من الْإِبِلِ "[٤].

وتكون أخماساً[٥]: عشرون بنت مخاض[٦]، وعشرون بنت لبون[٧]،

=

وذهب بعض المالكية إلى أن الدية تكون في مال القاتل إن كانت أقل من الثلث، أما الثلث فأكثر فعلى العاقلة. ينظر: التاج والإكليل: ٣٢١/٦. منح الجليل: ٥١٦/٧. شرح الخرشي: ١٦/٨.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٠٥/١٢. حواشي الشرواني: ١٩٧/٩. نهاية المحتاج: ٣٥/٨.

(٢) ينظر: المغني: ٢٩٧/٨. المبدع: ٢٥٢/٨. مطالب أولي النهى: ٦٧٥/٣.

(٣) ينظر: الإجماع، لمحمد بن المنذر النيسابوري، ص١٢٠، ط. دار الدعوة، الإسكندرية.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ٢٤٥/٤، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث رقم (٧٠٥٨). قال الشوكاني: " هذا الحديث قد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم: أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي ". ينظر: نيل الأوطار: ٢١٣/٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٤/١٢. المهذب: ١٩٦/٢. الاستذكار: ٥٤/٨. الكافي لابن عبر البر: ص٥٩٦.

(٦) **بنت مخاض**: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية. ينظر: درر الحكام: ٣٢٤/٢.

(٧) **بنت لبون**: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك؛ لأن أمها صارت ذات لبون بأخرى. والذكر ابن لبون. ينظر: دستور العلماء: ١٧٣/١. عمدة القاري: ١٨٣/٤.

وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حِقَّة[١]، وعشرون جَذَعَة[٢]، إلا أن بعض الفقهاء جعل مكان ابن لبون ابن مخاض، وهو قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ومقدارها من الذهب والفضة: ألف (١٠٠٠) دينار من الذهب، واثنا عشر ألف (١٢٠٠٠) درهم من الفضة[٤].

والدينار من الذهب بالوزن المعاصر يساوي ٢٥،٤ جرام، فيكون مقدار الدية من الذهب ٤٢٥٠ جرام عيار ٢٤.

فالدية تكون من الإبل، أو الذهب، أو الفضة، بحسب الأصل في كل بلد[٥].

---

(١) **الحِقَّة**: هي التي استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة. سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن يُحمل عليها وتركب، ويطرقها الفحل. ينظر: تهذيب اللغة: ٢٤٤/٣. المجموع: ٣٣٨/٥. كشاف القناع: ١٨٦/٢.

(٢) **الجَذَعَة**: هي التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة. سميت بذلك؛ لأنها تجذع سنها، أي تسقط. ينظر: شرح الخرشي: ١٥١/٢. المجموع: ٣٣٥/٥. المغني: ٢٣٢/٢.

(٣) ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٥١/١٥.

(٤) ينظر: المهذب: ١٩٦/٢. الفواكه الدواني: ١٨٦/٢. المغني: ٢٩٠/٨.
وذهب الحنفية إلى أن مقدارها من الفضة عشرة آلاف درهم. ينظر: درر الحكام: ٤٧٢/٥. العناية شرح الهداية: ٢٤٩/١٥.

(٥) قال الزرقاني: والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل؛ لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق؛ لأن المفروض عليهم الإبل، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب، فإنما يقبل من كل ما وجب عليه ". ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢١٨/٤.
=

قال الآبي: " الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور، فلا تكون من البقر، ولا من الغنم، ولا من العروض "[1].

وقال ابن فرحون: " وأما الدية في النفس الكاملة إن كان الجاني من أهل العمود فمائة من الإبل مخمسة... وإن كان من أهل الذهب، كأهل الشام، ومصر، وأهل المغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق، كالعراق، وفارس، وخراسان فاثنا عشر ألفاً فضة خالصة "[2].

وقال الخرشي: " دية الخطأ واجبة على الشامي والمصري والمغربي ألف دينار من الذهب، ويجب على العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم، بناء على أن الدينار اثنا عشر درهماً "[3].

الموطأ: ٨٥٠/٢.

وذهب الحنابلة إلى أنها تكون أيضاً من البقر، والغنم، والحُلَل، وتكون من البقر مائتان، ومن الغنم ألفان، ومن الحُلَل مائتان حُلَّة. ينظر: المغني: ٢٩٠/٨.

قال الشوكاني: " وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّ الدِّيَةَ من الْإِبِلِ مِائَةٌ، وَمِنْ الْبَقَرِ مِائَتَانِ، وَمِنْ الْغَنَمِ أَلْفَانِ، وَمِنْ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، وَاخْتَلَفُوا في الْفِضَّةِ، فَذَهَبَ الْهَادِي وَالْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ إلَى أنها عَشْرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ في قَوْلٍ له إلَى أنها اثنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قال زَيْدُ بن عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرُ: أو مِائَتَا حُلَّةٍ، الْحُلَّةُ إزَارٌ وَرِدَاءٌ، أو قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ ". ينظر: نيل الأوطار: ٢١٣/٧.

(١) ينظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص ٥٧٥، ط. المكتبة الثقافية، بيروت. كفاية الطالب: ٣٨٨/٢.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام: ١٧٩/٢.

(٣) ينظر: شرح الخرشي: ٣١/٨.

ويدل على وجوب الدية في القتل الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾[1].

قال القرطبي: فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به"[2].

هذه هي دية المقتول خطأ من الرجال، أما المرأة فديتها نصف دية الرجل، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[3]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل "[4].

٢- الكفارة[5]:

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٩٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ٣١٣/٥، ٣١٤، ط. دار الشعب، القاهرة.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١١٣/٣. مواهب الجليل: ٢٥/٦. حاشية البجيرمي: ١٧٨/١. المغني: ٣١٤/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٩٥/٨، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، حديث رقم (١٦٠٨٤)، وقال الشوكاني: " قال الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ لا يَثْبُتُ مِثْلُهُ ". ينظر: نيل الأوطار: ٢٢٥/٧.

(٥) **الكفارة**: لغة: مأخوذة من التكفير وهو التستير، وكذلك الكَفْر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وهي ما كُفِّر به من صدقة، أو صوم، أو نحو ذلك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥/٧.

=

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة[1]، وهي عتق رقبة مؤمنة (وهي غير موجودة حالياً)، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين[2]،

=

واصطلاحاً: هي ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله. ينظر: التعاريف: ص ٦٠٦.

وقيل: إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية. ينظر: دستور العلماء: ٨٩/٣.

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢٤٠/٦. مغني المحتاج: ١٠٧/٤. تبيين الحقائق: ٢٦٧/٣. المغني: ٤٠٠/٨.

(٢) وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه في حالة العجز عن الصيام يعدل إلى الإطعام، فيطعم ستين مسكيناً، لكن الأظهر والأرجح عندهم عدم العدول إلى الإطعام، وبقاء المنصوص عليه في ذمته معلقاً حتى يستطيع.

قال ابن قدامة: " والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية، فإن لم يستطع ففيه روايتان، إحداهما: يلزمه إطعام ستين مسكيناً؛ لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنها ككفارة الظهار، والجماع في رمضان. والأخرى: لا يجب فيها الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، وصفة الرقبة والصيام والإطعام كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه، ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة بالقتل فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل الصيد الحرمي. ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١٤٥/٤.

وقال الحصيني: " فإن لم يجدها - أي الرقبة المؤمنة - صام شهرين متتابعين للآية الكريمة، فإن لم يستطع فقولان: أحدهما يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام ككفارة الظهار ؛ ولأنه المنصوص عليه في الظهار، فحمل المطلق عليه هنا، والأظهر لا يطعم شيئاً؛ لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في الأوصاف دون الأصل، كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرفق في الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما في

=

ويدل على وجوب الكفارة في القتل الخطأ الكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أوجب الكفارة على القاتل عن طريق الخطأ، فتجب أيضاً على من تسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا إلى غيره لجهله بحمل المرض، أو تقصيره في الاحتياطات اللازمة، أو نسيانه إصابته بالمرض، وترتب على انتقال العدوى موت المنقول إليه، فكل ذلك يعد من قبيل الخطأ؛ حيث إن قصد القتل من ناقل العدوى غير متحقق.

ثانياً: المعقول:

١- أن التسبب في هلاك النفس لَمَّا كان موجباً للضمان، كان موجباً

=

الوضوء، فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان. ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ص٤٧٢، ط. دار الخير، دمشق، ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى. وذكر الماوردي نحوه في الحاوي الكبير: ٦٨/١٣، ٦٩.

(١) سورة النساء: الآية رقم (٩٢).

للكفارة[١].

٢- أن المخطئ قد وقع منه التفريط، إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذى تسبب عنه القتل من أصله، فوجبت الكفارة في حقه جزاء تفريطه[٢].

٣- أن الكفارة أوكد من الدية، فلما وجبت الدية كان أولى أن تجب الكفارة[٣].

٤- أن الدية تكون كثيرة، فإيجابها على القاتل يجحف به، والكفارة بخلافها، فتكون واجبة في حقه[٤].

٥- أن الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يُكَّفر عنه بفعل غيره، فتبقى واجبة في حقه[٥].

فالدية لا تقوم مقام الكفارة، بل إذا قام أهل من تسبب في نقل العدوى لجهله أو تقصيره أو نسيانه بدفع الدية إلى أهل الميت المنقول إليه العدوى، وجبت عليه الكفارة أيضاً؛ لأن القتل الخطأ يترتب عليه أمران: الدية: وتتحملها العاقلة، وتسقط عنهم إذا عفا عنها أهل الميت، أو ورثته. والكفارة: وهي واجبة على المخطئ نفسه، ولا تسقط عنه بدفع العاقلة للدية.

قال الحطاب: "قتل الخطأ بإجماع لا يجب فيه القصاص، وإنما فيه

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٤/١٠٨. المغني: ٨/٤٠٠.

(٢) ينظر: بلغة السالك: ٤/٢٠٨. منح الجليل: ٩/١٥٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/٦٣.

(٤) ينظر: المغني: ٨/٢٩٧.

(٥) ينظر: المغني: ٨/٢٩٧. الكافي في فقه ابن حنبل: ٤/١٤٥.

الدية على العاقلة، والكفارة في ماله "[١].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن جمهور الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، سواء وقع القتل من المخطئ بمباشرته له، أو تسببه فيه وهو الراجح[٢].

ولم يخالف في ذلك سوى الحنفية، فقالوا بعدم وجوب الكفارة بالتسبب، وإنما تجب في بالمباشرة فقط؛ لأن كل ما لم يجب في جنسه قَوَد لم يجب في جنسه كفارة، ولأن التسبب ليس بقتل حقيقة، إلا أنه أُلحق بالقتل في حق وجوب الدية، فبقي في حق وجوب الكفارة على الأصل، وهو عدم وجوبها[٣].

ونوقش استدلال الحنفية بأن المتسبب يسمى قاتلاً لغة وشرعاً، وإن لم يباشر القتل؛ لأنه سبب أوصل إلى القتل، فتجب الكفارة[٤].

قال الماوردي: " والخطأ متفق على وجوب الكفارة فيه بنص الكتاب، وإجماع الأمة، وسواء كان قتل الخطأ بمباشرة، أو بسبب "[٥].

وقال الخطيب الشربيني: "ولا يشترط في وجوبها - أي الكفارة -

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٦/٢٤٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٦/٢٤٠. مغني المحتاج: ٤/١٠٧. المغني: ٨/٤٠٠.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/١٠٤. بدائع الصنائع: ٧/٢٧٤. الحاوي الكبير: ١٣/٦٢، ٦٣.

(٤) ينظر: كفارة القتل، لعبد الله الركبان، ص ١٤، مجلة أضواء الشريعة، العدد الثاني عشر، ١٤٠١هـ.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٣/٦٢.

المباشرة، بل تجب وإن كان القاتل متسبباً "[1].

وبناء على ذلك، إذا تسبب المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) في نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء دون قصد منه، وإنما كان ذلك نتيجة جهله وعدم علمه بأنه حامل للمرض، أو لتقصيره في الالتزام بالإجراءات الاحتياطية والصحية التي أقرتها الجهات المعنية، أو لنسيانه أنه مصاب بالمرض فخالط غيره من الأصحاء، وترتب على ذلك موت المنقول إليه، فلا قصاص عليه؛ لعدم قصده القتل، وإنما تجب عليه الكفارة، والدية، وتتحمل عنه الدية عاقلته.

لكن هل يرث ناقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل، أو النسيان أو التقصير من المقتول أم لا يرث ؟ هذا ما سأبينه فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قتل الخطأ يمنع الإرث من الدية[2]، وعليه فلا يرث من الدية من تسبب في موت مورثه بنقل عدوى فيروس كورونا إليه عن طريق الجهل، أو النسيان أو التقصير؛ لأن هذا القتل من قبيل قتل الخطأ الذي يمنع الإرث من الدية.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله"[3].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٧/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٦/٣٠، ٤٧. المدونة الكبرى: ٣٥/١٥. شرح الخرشي: ٢٢٣/٨. الأم: ٧٢/٤. الإجماع: ص ٧٠.

(٣) ينظر: الإجماع: ص ٧٠.

واختلفوا في إرثه من المال على قولين:

القول الأول: لا يرث القاتل خطأ من مال المقتول كما لا يرث من ديته، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يرث القاتل خطأ من مال المقتول، ولا يرث من الدية فقط، وهو قول المالكية[٤].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القاتل خطأ لا يرث شيئاً من مال

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٦/٣٠، ٤٧.

واستثنى أبو حنيفة من ذلك الصبي، والمجنون، فذهب إلى أن قاتل العمد والخطأ لا يرث، إلا أن يكون صبياً، أو مجنوناً، فيرث؛ لرفع القلم عنهما. ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٧٣/٤.

ونوقش: بأن رفع القلم عنهما معناه رفع المأثم، وليس رفع الإرث متعلقاً برفع المأثم، كالخاطئ والنائم لا مأثم عليهما، ولو انقلب نائم على مورثه فقتله، لم يرثه بوفاق من أبي حنيفة. ولأن موانع الإرث يستوي فيها الصغير والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرق. ولأنه قتل مضمون وجب أن يمنع الإرث، كالبالغ العاقل. ولأن كل فعل لو صدر عن الكبير قطع التوارث، فإذا صدر عن الصغير وجب أن يقطع التوارث. ينظر: الحاوي الكبير: ٨٦/٨.

(٢) ينظر: الأم: ٣٢٩/٧. الحاوي الكبير: ٨٥/٨.

(٣) ينظر: المغني: ٢٤٤/٦. شرح الزركشي: ٢٨٠/٢.

(٤) ينظر: الموطأ: ٨٦٨/٢. الاستذكار: ١٤٠/٨. الذخيرة: ٢٠/١٣. حاشية العدوي: ٤٩٠/٢.

المقتول بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ليس لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ "[1].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل قتل، فدل بعمومه على أن القاتل لا يرث شيئاً من دية المقتول ولا من تركته، سواء كان القتل عمداً أو خطأً[2].

ثانياً: المعقول:

١- أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقَوَد، أو دية، أو كفارة، فيدخل فيه قتل الخطأ؛ لأنه مضمون بالدية، والكفارة[3].

٢- أن الحرمان من الإرث جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور، المباح، والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة، وكما لا يتصور الفعل في غير محل، لا يتصور المباح في غير محل الإباحة، فكان هذا القتل محظوراً، ولذلك تتعلق به الكفارة وهي ساترة للذنب[4].

٣- أنه لما جاز أن يؤاخذ بالكفارة، فكذلك جاز أن يؤاخذ بحرمان

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٤٨.

(٢) ينظر: عون المعبود: ١٩٩/١٢. الحاوي الكبير: ٨٦/٨. المغني: ٢٤٤/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٦/٨. المغني: ٢٤٤/٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٧/٣٠.

الميراث؛ لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث[١].

٤- أن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد، والمخالف في الدين؛ سداً للذريعة، وطلباً للتحرز عنه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول، ولا يرث من الدية، بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- ما روي عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه "[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الخاطئ، والناسي، والمكرَه لا يؤاخذون على أفعالهم، وإذا كان الخاطئ غير مؤاخذ، فلا يعاقب بحرمانه من الميراث[٤].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٧/٣٠. الحاوي الكبير: ٨٦/٨.

(٢) ينظر: المغني: ٢٤٤/٦. المبدع: ٢٦١/٦.

(٣) سبق تخريجه ص٣٤٥١.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤٤٢/٢٣.

الأول: أن التجاوز عن الخطأ يراد به رفع المأثم، وليس رفع الإرث متعلقاً برفع المأثم[1].

الثاني: أن العمومات مخصصة بالأحاديث المذكورة في منع القاتل من الميراث[2].

٢- ما روي عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ قال: حدثني أبي عن جَدِّي عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قام يوم فَتْحِ مَكَّةَ فقال: " الْمَرْأَةُ تَرِثُ من دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وهو يَرِثُ من دِيَتِهَا وَمَالِهَا ما لم يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإذا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لم يَرِثْ من دِيَتِهِ وَمَالِهِ شيئا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ من مَالِهِ ولم يَرِثْ من دِيَتِهِ"[3].

وجه الدلالة: أن الحديث قد دلّ بنصه على أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه حديث مرسل، وإسناده ضعيف، ففيه محمد بن سعيد المعروف بالمصلوب، صلب في الزندقة، وهو ساقط بلا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٦/٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٥/٨.. المغني: ٢٤٤/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٩١٤/٢، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، حديث رقم (٢٧٣٦).

والحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن سعيد، وحديثه موضوع. ينظر: مصباح الزجاجة: ١٤٩/٣.

خلاف بين أهل النقل[1].

ثانياً: المعقول:

١- أن السنة تخصص قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه[2].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الأحاديث الواردة في ميراث القاتل قد نصت على أنه لا يستحق شيئاً من الإرث، وهي عامة في كل قتل[3].

٢- أن منع القاتل من الميراث عقوبة، والخاطئ لا عقوبة عليه، كما لا قود عليه[4].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن القاتل خطأ لا قود عليه باتفاق، ولكن عليه عقوبة واجبة، وهي الدية، والكفارة[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٥/٨. مصباح الزجاجة: ١٤٩/٣. الضعفاء، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ص ١٣٧، ط. دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: الاستذكار: ١٤٠/٨. التمهيد لابن عبد البر: ٤٤٣/٢٣، ٤٤٤. المغني: ٢٤٤/٦.

(٣) ينظر: سنن أبي داود: ١٨٩/٤. مرقاة المفاتيح: ٢١٢/٦. الحاوي الكبير: ٨٥/٨. المغني: ٢٤٤/٦.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤٤٢/٢٣، ٤٤٣. الحاوي الكبير: ٨٥/٨.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع: ص ١٤٠، ١٤١. مواهب الجليل: ٢٤٠/٦. الحاوي الكبير: ٨٥/٨.

٣- يرث القاتل خطأ من المال ولا يرث من الدية؛ لأن الدية واجبة عليه لجنايته، والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً؛ لأن الجناية إن لم تلزمه مالاً، فلا أقل من أن لا تفيد استجلاب مال، وبمعنى آخر: أن الدية محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، فكل من سقط إرثه عن ديه مقتولة، سقط عن سائر ماله كالعامد؛ لأن كل مال حرم إرثه لو كان عامداً، حرم إرثه وإن كان خاطئاً كالدية(٢).

٤- أن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وإنما يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله(٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها؛ سداً للذريعة، وطلبا للتحرز عنه(٤).

كما أن عدم التهمة غير متيقن؛ لأن القصد وعدمه من الأمور الخفية، فيحتمل أنه قصد قتله، وتظاهر بما ينفي عنه التهمة، فلما خفي ذلك منه صار المنع عاماً في كل قتل(٥).

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤٤٣/٢٣. تبصرة الحكام: ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٥/٨. المغني: ٢٤٤/٦. المبدع: ٢٦١/٦.

(٣) ينظر: الموطأ: ٨٦٨/٢. الاستذكار: ١٤٠/٨. شرح الزرقاني: ٢٤٤/٤.

(٤) ينظر: المغني: ٢٤٤/٦. المبدع: ٢٦١/٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٦/٨.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن القاتل خطأ لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، ومناقشتهم لأدلة أصحاب القول الثاني.

٢- ما استدل به المالكية من أن الخاطئ لا عقوبة عليه غير وجيه، وهو مناف لمذهبهم، فقد اتفقوا مع جمهور الفقهاء على أن القاتل خطأ عقوبته هي الدية، والكفارة[(١)].

٣- أن تهمة القصد إلى الاستعجال محتملة، فربما قصد القتل وأظهر الخطأ من نفسه هرباً من العقوبة، فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في الحرمان من الميراث.

٤- التفرقة بين الإرث من المال في القتل الخطأ دون الدية غير معقولة، فإن الإرث لا يتجزأ، إما أن يرث من المتروك كله، أي المال والدية، أو لا يرث من المتروك كله.

٥- أنه قد ذهب إلى عدم توريث القاتل خطأ جمع كبير من الصحابة، والتابعين، وأصحاب الرأي، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وروي نحوه عن أبي بكر، وبه قال شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد،

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٦/٢٤٠. حاشية الدسوقي: ٤/٢٤٢. منح الجليل: ٩/١٩.

والنخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وشريك، والحسن بن صالح، ووكيع، ويحيى بن آدم، وغيرهم، كل هؤلاء قالوا: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئاً[1].

وبناء على ذلك: فيحرم من الميراث كله المال، والدية - إضافة إلى ما تقدم من وجوب الدية، والكفارة عليه - من تسبب في موت مورثه بنقل عدوى فيروس كورونا إليه عن طريق الجهل، أو النسيان، أو التقصير؛ لعموم الحديث في القاتل، فلم يفرق بين العمد والخطأ، كما أن حرمانه من الميراث سيكون فيه مدعاة لأخذ الحيطة والحذر أكثر، وسيحرص على الالتزام بالإجراءات التي فرضتها الجهات المعنية لعدم نقل العدوى، كما أن في الميراث منفعة للقاتل، فربما استعجل المنفعة، فيحرم منه حتى لا يكافأ على جريمته.

كما أن في القول بعدم توريثه مصلحة؛ لأن القول بتوريثه سيؤدي إلى تساهله في الأخذ بالاحتياطات اللازمة، مما يساعد على نقل العدوى وانتشارها، وربما قصد نقل العدوى إلى مورثه استعجالاً للإرث، مع محاولة إظهار وقوع ذلك منه عن غير قصد نفياً للتهمة عنه وهرباً من العقوبة؛ إذ القصد وعدمه من الأمور الخفية، فاقتضت المصلحة حرمانه من الميراث سداً للذريعة، وحقناً للدماء.

قال الماوردي: " منع القاتل من الإرث لا يخلو أن يكون بمكان

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٤٠٣/٩. التمهيد لابن عبد البر: ٤٤٥/٢٣، ٤٤٦. الاستذكار: ١٤٠/٨، ١٤١. المغني: ٢٤٤/٦.

الإرث، فهو ما يقوله من منع الإرث لكل من انطلق عليه الاسم، أو يكون لأجل التهمة، فقد يخفى ذلك من الخاطئ، والمجنون، والصبي؛ لاحتمال قصدهم، وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما خفي ذلك منهم صار التحريم عاماً، كالخمر التي حرمت، ولأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فحسم الله تعالى الباب في تحريم قليلها وكثيرها، وإن كان قليلاً لا يصد؛ لاشتباه الأمر بما يصد "[1].

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٦/٨.

الخـاتـمـة

الحمد لله الذي يسر لي بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابته، ثم يليها بعض التوصيات التي أردت أن أختم بها هذا البحث.

أولاً: نتائج البحث:

١- العدوى هي انتقال مسبب المرض من فيروس، أو بكتيريا، أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض.

٢- الكورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب مجموعة من الأمراض تصيب البشرية، من نزلات البرد إلى التهاب الجهاز التنفسي الحاد.

٣- كوفيد-١٩ (COVID 19) هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وذكرت منظمة الصحة العالمية أنه مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا.

٤- تظهر أعراض فيروس كورونا (COVID 19) بعد يومين إلى أربعة عشر يوماً من التعرض له، وتسمى الفترة التالية للتعرض والسابقة لظهور الأعراض " فترة الحضانة "، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض " كوفيد-١٩" في الحُمى، والإرهاق، والسعال الجاف.

٥- أثبتت الدراسات الحديثة أن فيروس كورونا المستجد ينتقل من الشخص المصاب إلى غيره بأكثر من طريقة، هذه الطرق منها ما هو

مباشر عن طريق الاتصال الوثيق بالشخص المصاب، ومنها ما هو غير مباشر ويكون ذلك عبر الأسطح، أو الأدوات التي قام بلمسها الشخص المصاب بالفيروس.

٦- ذهب جمع من العلماء إلى أن العدوى بفيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " تنتقل عن طريق الماء، وإذا كان كذلك، فيحرم على المصاب به الاغتسال في الماء الراكد، أو الوضوء فيه؛ لما قد يترتب على فعل ذلك من إيذاء الناس وإلحاق الضرر بهم.

٧- يحرم على المصاب بفيروس كورونا " كوفيد- ١٩ " أو من اشتبه في إصابته به الحضور إلى المسجد لصلاة الجمعة والجماعات، ومخالطة الناس.

٨- يحرم على المصاب بفيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " الخروج من بيته، أو مكان إقامته، أو حجره الصحي إلى العمل، أو الأماكن العامة التي يتواجد فيها الناس؛ لما يترتب على خروجه من مخاطر كثيرة، وأضرار جسمية تلحق بمن خالطهم أو تعامل معهم، وإلحاق الضرر بالآخرين منهي عنه شرعاً.

٩- إذا مُنع العامل المصاب بالفيروس من نزوله إلى العمل الذي يتكسب منه، فإنه يستحق أجره في فترة عزله، ولا يُمنع منه إذا كان موظفاً بإحدى الجهات الحكومية؛ لأنه معذور، أما إذا كان من العاملين بصفة غير دائمة، كالأُجراء، والزُرّاع، واحتاج إلى المال للإنفاق على من تلزمه نفقتهم، أو للعلاج، ولم يكن له مصدر رزق آخر، أعطي من

بيت المال ما يكفيه، فإن لم يوجد، تكفلت الدولة بسد حاجته.

١٠- يحرم على المصاب بفيروس كورونا المستجد الخروج للحج أو العمرة؛ لما قد يترتب على خروجه من أضرار جسيمة في حق نفسه، وفي حق غيره، نتيجة مخالطته للناس، وإمكانية انتقال العدوى إليهم.

١١- لا يسقط فرض الحج عن المصاب بفيروس كورونا مطلقاً؛ لأنه من الأمراض المعدية التي يرجى برؤها، بل يبقى الحج واجباً في ذمته حتى يبرأ من مرضه، غاية الأمر أنه يسقط عنه فقط في العام الذي مرض فيه إن وافق وقت مرضه وقت الحج؛ لعدم تحقق شرط الاستطاعة.

١٢- اختلف الفقهاء في حكم الاستنابة للحج في حق المصاب بفيروس كورونا على قولين، الراجح منهما أنه لا يجوز له أن يستنيب غيره ليحج عنه، بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه، ثم يحج عن نفسه، وإن أناب غيره لم يجزئه مطلقاً؛ لأنه مرض يرجى برؤه.

١٣- تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى المجتمع ككل للإضرار به، وإشاعة الأمراض الفتاكة فيه، يعد ضرباً من الإفساد في الأرض، وهو من الحرابة المحرمة، ويستحق متعمد نشر العدوى في المجتمع إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.

١٤- نقل العدوى بفيروس كورونا إلى شخص معين يعدّ من التسبب في الجناية، والتسبب في الجناية يأخذ حكم المباشرة عند جمهور الفقهاء من حيث العقوبة دون تفرقة بينهما.

١٥- تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا سواء إلى شخص معين، أو إلى المجتمع ككل من الأفعال المحرمة التي نهى الشرع عن الإتيان بها، وفاعلها آثم شرعاً، يستحق العقوبة الدنيوية والأخروية؛ لما في ذلك من الإفساد في الأرض، وتعريض النفس البشرية التي جاء الشرع بحفظها وصيانتها للتلف أو الهلاك.

١٦- إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى شخص معين صحيح، وانتقلت العدوى إليه، لكن لم يترتب على انتقالها موته، عُزِّر بما يتناسب مع فعله، ويرجع ذلك إلى القاضي؛ لعدم وجود نص على العقوبة المقدرة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

١٧- إذا تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء بأي طريقة من طرق انتقال العدوى، وترتب على ذلك موته، فإن عقوبته القتل قصاصاً.

١٨- نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير يعد من قبيل جناية الخطأ؛ لعدم توافر القصد في نقل العدوى.

١٩- إذا كان المصاب بفيروس كورونا جاهلاً بحمله للفيروس، أو كان ناسياً إصابته به، أو قصَّر في الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي حددتها الجهات الصحية وخالط غيره من الأصحاء، وتسبب بذلك في نقل العدوى إلى غيره، لكن لم يترتب على انتقالها موت ذلك الغير، عوقب عقوبة تعزيرية، وتكون بتقدير القاضي وبحسب ما يرى

فيه المصلحة.

٢٠- إذا تسبب المصاب بفيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " في نقل العدوى إلى غيره من الأصحاء دون قصد منه، وإنما كان ذلك نتيجة جهله أو نسيانه أو تقصيره، وترتب على ذلك موت المنقول إليه، كان هذا من قبيل قتل الخطأ، فتجب عليه الكفارة، والدية، وتتحمل عنه الدية عاقلته.

٢١- أن درء المفاسد في الشريعة مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

ثانياً: التوصيات:

١- إنشاء لجنة من الفقهاء المتخصصين للحكم في المسائل المتعلقة بالنوازل.

٢- الاهتمام بنشر الدراسات الفقهية المتعلقة بوباء فيروس كورونا على المستوى المحلي والعالمي؛ حتى يظهر من خلالها للعالم أجمع عظمة الفقه الإسلامي، ومدى ارتباطه وتلاصقه بالمكلفين وأحوالهم.

٣- ضرورة نشر العقوبات المتعلقة بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID 19) في وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، ومحاولة تفعيلها للحد من نقل العدوى وانتشار الوباء.

وفي الختام أشكر الله - تعالى - على ما يسَّر من إتمام هذا البحث، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن

الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله تعالى العفو والغفران، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١هـ)، ط. دار الشعب، القاهرة.

٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، ت (٣١٠هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت (٢٧٠هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري.

٧- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية.
١٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط. دار الفكر، بيروت.
١١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط. دار الفكر، بيروت.
١٢- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسي الترمذي السلمي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤- سنن النسائي الكبرى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
١٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
١٦- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط. مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية.
١٧- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت (٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ، الطبعة: الثانية.
٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١- عمدة القاري، لمحمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
٢٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب أصول وقواعد الفقه:

٢٤- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢٥- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية.
٢٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ.
٢٨- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق، أحمد محمود.

خامساً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٢٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٣٠- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغياني، ط. المكتبة الإسلامية.
٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط. دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣٣- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى.
٣٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
٣٧- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ط. بدون، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح، أ. د علي جمعة محمد.

ب- كتب الفقه المالكي:

٣٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا.
٣٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ م، الطبعة: الثانية.
٤٠- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية، بيروت.
٤١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٢- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ت (١٢٠١هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
٤٣- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى.

٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، ط. دار الفكر، بيروت.
٤٦- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
٤٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق: جمال مرعشلي.
٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكـر، بيروت.
٤٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لعلي الصعيدي العدوي، ط. دار الفكر، بيروت.
٥٠- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط. دار الفكر، بيروت.
٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ت (٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، الطبعة: الثانية.

جـ- كتب الفقه الشافعي:

٥٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٥٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
٥٥- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض.
٥٦- السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، ط. دار المعرفة،

بيروت.
٥٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ت (٩٧٣هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
٥٨- المجموع، للإمام النووي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الفكر.
٦٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٦١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م / دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٢- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر، بيروت.
٦٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط. المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٦٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، ط. دار الفكر، بيروت.
٦٥- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، ط. دار الفكر، بيروت.
٦٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، ط. دار الفكر، بيروت.
٦٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ط. دار الخير، دمشق، ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى.
٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، ط. دار الفكر.
٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

٧١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧٢- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٧٣- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتى، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٧٥- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط. دار المعرفة، بيروت.

٧٦- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٧٧- الكافي في فقه أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٨- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٩- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٠- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي.

٨١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

سادساً- كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

٨٢- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٣- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد

رضوان الداية.
٨٤- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٥- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٨٦- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، ط. دار الدعوة.
٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.
٨٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط. دار الهداية.
٨٩- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٩٠- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن فحص.
٩١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط. دار صادر، الطبعة: الأولى.
٩٢- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت (٧٢١ هـ)، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

سابعاً: كتب في موضوعات مختلفة:

٩٣- أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين- مرض الإيدز نموذجا-د. العمري بلاعدة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع.
٩٤- أثر الأمراض المعدية في الخيار بين الزوجين وأحقية الحضانة والتحصينات الوقائية بالتشخيص المبكر، لسالم بادي العجمي، مجلة كلية دار العلوم، القاهرة، العدد ٧١،

٢٠١٣م.
٩٥- أثر الأوبئة على العبادات، د. أحمد أنور المهندس، مجلة الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.
٩٦- الإبر الصينية الفلسفة والعلاج، د. حسام الدين سامي كمال، ط. مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م، الطبعة: الأولى.
٩٧- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط. دار الدعوة، الإسكندرية.
٩٨- التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه والطب الحديث، د. حسن عبد الفتاح محمد، بدون طبعة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٩٩- الطب التقليدي الصيني، لياو وي تشيون، ط. مطبوعات سلسلة الصين الثقافية، ترجمة: عباس جواد كديمي، مراجعة: دو تشونغ.
١٠٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ط. مطبعة المدني، القاهرة.
١٠١- الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد كنعان، ط. دار النفائس، ٢٠٠٠م.
١٠٢- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، ط. المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.
١٠٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة.
١٠٤- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، د. هناء فهمي عيسى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الأول.
١٠٥- قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس، ط. بدون، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.
١٠٦- كفارة القتل، لعبد الله الركبان، مجلة أضواء الشريعة، العدد الثاني عشر، ١٤٠١هـ.
١٠٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن حزم

الظاهري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٨- مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه، وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

- جريدة الدستور الإلكترونية: https://www.dostor.org
- جريدة الشرق الأوسط: https://aawsat.com/home/article/2180706
- جريدة الغد الإلكترونية: https://alghad.com
- صحيفة المواطن الإلكترونية: https://www.almowaten.net
- موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك): https://www.mayoclinic.org
- موقع دار الإفتاء الأردنية: https://www.aliftaa.jo
- موقع دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org
- موقع رابطة العالم الإسلامي: https://www.eajaz.org
- موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/features/qa/08/ar
- موقع ويب طب: https://www.webteb.com/general-health
- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org

https://www.aliqtisadalislami.net
https://almanar.com.lb
https://arabic.rt.com
https://www.alarabiya.net/ar/medicine
https://www.albayan.ae
https://www.alkhaleej.ae
https://www.elfagr.com
https://www.masrawy.com
https://www.skynewsarabia.com
https://www.spa.gov.sa

References and sources

First: the Holy Quran.

Second: Books of Tafsir and its Sciences:

1- Ahkam Al-Quran, Abi Bakr Ahmed bin Ali Alrazi Aljasasi, P. Dar Ehya Alturath Alarabi, Beirut, 1405 h, Investigation: Mohamed Alsaadiq Qamhawi.

2- AlJamie li'ahkam Qur'an(Tafsir Alqurtubi), Abo Abd Allah Mohamed bin Ahmed Alansari Alqurtabi, (died 671h), P. DarAlshaebi, Cairo.

3- Tafsir Qur'anAlazim (Tafsir abn kathir), Ismaeil bin Omar bn Kathir Aldimashqi, P. Dar Alfikr, Beirut, 1401h.

4- Jamie Albayan ean Tawil Ay Qur'an(Tafsir Altabri), Mohamed bin Jarir bin Yazid bin Khalid Altabri, (died 310 h), P. Dar Alfikr, Beirut, 1405h.

5- Ruh Almaeani fi Tafsir Qur'anAleazim Walsabe Almathani, Abu Alfadl Shihab Aldiyn Alsayid Mahmud Al'alusi Albaghdadi,(died 270h), P. Dar Ehya' Alturath Al-Arabi Beirut.

The 3rd: Kutub Alhadith Waeulumuhu:

6- Altamhid lima fi Almuata min Almaeani wal'asanidi, Abi Umar Yusif bin Abd allah bin Abd Albiri Alnamri, P. Wizarat Umum Al'awqaf walshuwn Alislamiati, Almaghrib, 1387 h, Investigation: Mustafa bin Ahmed Alalawi , Mohamed Abd Alkabir Albakri.

7- Almustadrik Ala AlSahihayn, Mohamed bin Abd Allah Alhakim Alnaysaburi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1411h - 1990, Prindied the first Investigation :Mustafa Abd Alqadir Ata.

8- Almusanafu, Abi Bakr Abdalrazaaq bin Humam Alsaneani, P. Almaktab Alislami, Beirut, 1403h, Prindied 2nd , Investigation: Habib Alrahman Alazami .

9- Hashiat Ibn Alqayim Ala Sunan Abi Dawud, Abi Abdallah Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Alzarei Aldimashqi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1415 h- 1995 ma, Prindied 2nd.

10- Sunan Abn Majah, Abi Abd Allah Mohamed bn Yazid Alqazwini, P. Dar Alfikr, Beirut.

11- Sunan Abi Dawud, Sulayman bin Alasheath Alsajistani Alazdi, P.

Dar Alfikri, Beirut.
12- Sunan Albayhaqi, Abi Bakr Ahmed bin Alhasan bin Ali bin Musa Albayhaqi, (458hi), P. Maktabat Dar Albaz, Makat Almukaramat, 1414 h, 1994, Investigation :Mohamed Abd Alqadir Ata.
13- Sunan Attirmidhi, Mohamed bin Eysa Attirmidhiu Alsilmi, P. Dar Ihya' Alturath Alarabi, Beirut.
14- Sunan Alnisayi Alkubra, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1411h, Prindied the first.
15- Sharah Alzarqani Ala Muata Alimam Malk, Mohamed bin Abdalbaqi bin Yusif Alzarqani, P. Dar Alkutub Alalmiat, Beirut, 1411 h, Prindied the first.
16- Sharah Sahih Albukhari, Abu Alhasan Ali bin khalaf bin Abdalmalik bin Bataal Albakrii Alqurtibi, P. Maktabat Alrushdi, Saudia, Aalrayad, 1423h - 2003, Prindied the second.
17- Sahih Albukhari, Mohamed bn Esmaeil Albukhari, P. Dar Ibn Kathir, alyamamat, Beirut, 1407 hi - 1987ma, Prindied the second, Investigation: Dr. Mustafa dib Albugha.
18- Sahih Muslim, Abu Alhusayn Muslim bin Alhajaj Alqushayri Alnaysaburi, (died 261h), P. Dar Ehya' Alturath Alarabi, Beirut, Investigation: Mohamed Fuad Abd Albaqi.
19- Sahih Muslim Sharh Alnawawii, Abu Zakaria Yahyaa bin Sharaf bin Miri Alnuwawi, (died 676h), P. Dar Ehya' Alturath Alarabi, Beirut. 1392h, Prindied the second. 20-Omdat Alqariyi Sharh Sahih Albukhari, Badr Aldiyn Mahmud bin 'Ahmed Aleayni, P. Dar Ehya' Alturath Al-Arabi Beirut.
21- Omdat alqariy, Mahmud bin 'Ahmed Aleayni, P. Dar Ehya' Alturath Alarabi, Beirut.
22- Awn Almaebud Sharh Sunan Abi Dawud, Mohamed Shams Alhaqi Aleazim abadi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1995, Prindied the second.
23- Nil Al'awtar min Ahadith Sayid Al'akhyar Sharh Muntaqa Al'akhbari, Mohamed bin Ali bin Mohamed Alshuwkani, P. Dar Aljili, Beirut, 1973

The fourth : Katab Usul Waqawaeid Alfiqh:

24- Alashbah walnazayir, Abdalrahman Alsayutay, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1403h.

25- Sharh Alqawaeid Alfiqhiati, Ahmed Alzarqa, P. Dar Alqalam, Dimashq, 1409h, Prindied the second.

26- Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anami, Abu Mohamed ez Aldiyn Alsilmi, P. Dar Alkutub Aleilmiat i, Beirut.

27- Qawaeid Alfiqah, Mohamed Amim Al'ihsan Almujadadiu Albarikati, P. Alsadaf bibilsharza, Kratshi, 1407h.

28- Almanthur fi Alqawaeidi, Mohamed bin Bhadir bin Abdallah alzarkashi, P. Wizarat Al'awqaf Walshuwn Al'islamiat, Kuwait, 1405 h, Prindied the second. Investigation: Dr. Taysir Fayiq, 'Ahmed Mahmud.

Fifth: Katub Alfiqh:

A – Books of Hanafi Fiqh:

29- Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi, Zayn Aldiyn Abn Najim Alhanafii, P. Dar Almaerifat, Beirut.

30- Alhidayat Sharh Bidayat Almubtadi, Ali bin Abi Bakr Almirghyani, P. Al-Maktabat Alislamia.

31- Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, Ala Aldiyn Alkasani, P. Dar Alkitab Al-Arabi, Beirut. 1982, Prindied the second.

32- Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq, Fakhr Aldiyn Othman bin Ali Alziyleii Alhanafii, P. Dar Alkutub Alislami, Cairo, 1313h.

33- Tuhfat Alfuqaha, Ala Aldiyn Alsamirqandi, P. Dar Alkutub Alalmiat, Beirut, 1405 h- 1984, Prindied 1st.

34- Hashiat Rad Almukhtar Ala Alduri Almukhtar Sharh Tanwir Al'absar fiqh Abu Hanifat, Abn Abdin, P. Dar Alfikr liltibaeat walnashri, Beirut, 1421h - 2000.

35- Durar Alhukam Sharh Majalat Al'ahkam, Ali HayDar, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut.

36- Majmae Al'anhur fi Sharh Multaqa Al'ubhar, Abd Alrahman bin Mohamed bin Sulayman Alklibuli named Shaykhi Zadah, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1419h - 1998, Prindied 1st.

37- Majmae Aldamanat fi Madhhab Aleman Alazam Abi Hanifat

Alnueman, Abu Mohamed bin Ghanim bin Mohamed AL Baghdadi, P. without, Investigation: Prof. Mohamed Ahmed Sarah, Prof. Ali Jumaat Mohamed.

B – Books of Maliki Fiqh.

38- Alaistidhkar Al-Jamie limadhahib Fuqaha' Al'amsar, Abu Omar Yusif bin Abdallah bin Abdalbiri Alqurtabii, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 2000, Prindied 1st, Investigation: Salim Mohamed Ata.

39- Altaj wal'iklil Mukhtasar Khalil, Mohamed bin Yusif bin Abi Alqasim AlabDari, P. Dar Alfikr, Beirut, 1398, Prindied the second.

40- Althamar Aldani fi Taqrib Almaeani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd Alqayrwani, Salih Abdalsamie Alabi Al'azhari, P. AlMaktabat Althaqafiati, Beirut.

41- Aldhakhirat, Shihab Aldiyn 'Ahmed bin Idris Alqarafii , P. Dar Algharb, Beirut. 1994.

42- Alsharh Alkabir, Abu Albarakat 'Ahmed Aldirdir, (died1201h), P. Dar Alfikr, Beirut.

43- Alfawakih Aldawani, Ahmed bin Ghunaym bin Salim Alnafrawi, P. Dar Alfikr, Beirut. 1415.

44- Alkafi fi Fiqh Ahl Almadinat, Abu Omar Yusif bin Abd Allah bin Abd Albiri Alqurtibi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut.1407h, Prindied 1st.

45- Bidayat Almujtahid wanihayat Almuqtasid, Mohamed bn Ahmed bin Rushd, P. Dar Alfikri, Beirut.

46- Bilughat Alsalik li'aqrab Almasalik, Ahmed Alsawi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1415h - 1995, Prindied the first, Investigation: Mohamed Abd Alsalam Shahin.

47- Tabsirat Alhukaam fi Usul Al'aqdiat wamanahij Al'ahkami, Abu Alwafa' Ibrahim bin Mohamed bin Farhun Alyaemari, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1422h, Investigation: Jamal Maraeashali.

48- Hashiat Aldasuqi Ala Alsharh Alkabir, Mohamed bin Arfat Aldisuqi, P. Dar Alfukir, Beirut.

49- Hashiat Aleadawi Ala Sharh Kifayat Altalibi, Ali Alsaeidi Aleadwi, P. Dar Alfikr, Beirut.

50- Sharh Mukhtasar Khalili, Mohamed bin Abdallah Alkharshi, P. Dar Alfikr, Beirut. 51- manah aljalil sharh mukhtasar khalil , liMohamed ealish, P. Dar Alfikr , Beirut. 1409h.
52- Mawahib Aljalil Lisharh Mukhtasar Khalil, Abu Abdallah Mohamed bin Abdalrahman Almaghribi, named Alhitab, (died 954h), P. Dar Alfikr, Beirut. 1398 h, Prindied the second.

C – Books of Shaafi Fiqh.

53- Asnaa Almatalib fi Sharh Rawd Altaalib, Zakaria Al'ansari, (died 926h), P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1422h - 2000, Prindied1st, Investigation: Dr. Mohamed Mohamed Tamir.
54- Al'um, Imam Mohamed bin Idris Alshafiei, P. Dar Almaerifat, Beirut, 1393h, Prindied the second.
55- Alhawi Alkabir, Ali bin Mohamed bin Habib Almawirdi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1419h, Prindied 1st, Investigation: Ali Mohamed Mueawad.
56- Alsiraaj Alwahaj Ala Matn Alminhaj, Mohamed Alzahri Alghamrawi, P. Dar Almaerifati, Beirut.
57- alfatawaa alfiqhiat alkubraa , liabn hajar alhitmi, t (973hi), P. Dar Alfikri, Beirut.
58- almajmuei, lil'iimam alnawawii, P. Dar Alfikri, Beirut, 1997m .
59- almuhadhab fi fiqh Alimam alshaafieii, li'iibrahim binAlibin yusif alshiyrazi, P. Dar Alfikr .
60- Tuhfat Alhabib Ala Sharh Alkhatib, lisulayman bin Mohamed bin Umar Albijiarmi Alshafiei, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut, 1417h - 1996, Prindied 1st.
61- Tuhfat Almuhtaj fi Sharh Alminhaj, Ahmed bin Mohamed bin Ali bin Aajar Alhaytmi, P. Al-Maktabat Altijariat Alkubraa, Egypt, 1357 h- 1983 / Dar' Ehya' Alturath Al-Arabi, Beirut.
62- Hashiat Ieanat Altalibin, Abu Bakr bin Alsayid Mohamed Shata Aldimyati, P.Dar Alfikr, Beirut.
63- Hashiat Albijiarmi Ala Sharh Manhaj Altulaab (Altajrid linafe Aleubaydi), lisulayman bin Omar bin Mohamed Albijirmi, P. Al-Maktabat Al-Islamiat, diar bakr, Turkey.
64- Hashiat Aljamal Alai Sharh Almanhaji, lisulayman Aljamal, P. Dar

Alfikr, Beirut.
65- Hawashi Alsharawani Ala Tuhfat Almuhtaj, li Abdalhamid Alsharawani, P. Dar Alfikri, Beirut.
66- Rawdat Altalibin wa Omdat Almuftina, lilnawawii, P. Almaktab Al'islami, Beirut. 1405h.
67- Fatah Alwahaab Sharh Manhaj Altulabi, lizakaria Al'ansari, P. Dar Alfikr, Beirut.
68- Kifayat Al'akhyar fi Hali Ghayat Alaikhtisari, litaqi Aldiyn Abi Bikr bin Mohamed Alhusayni Alhusayni Aldimashqi Alshaafiei, P. Dar Alkhayri, Dimashq, 1994, Prindied 1st.
69- Mughaniy Almuhtaj Ala Maerifat Maeani Alfaz Alminhaji, liMohamed alsharbini, P. Dar Alfikr.
70- Nihayat Almuhtaj Ala Sharh Alminhaj, liMohamed bin Abi Aleabas 'Ahmed bin Hamzat bin Shihab Aldiyn Alramli, (died1004h), P. Dar Alfikr, Beirut, 1404 h- 1984.

D – Books of Hanbli Fiqh.

71- Al'insaf fi Maerifat Alrajih min Alkhilaf Ala Madhhab Alimam 'Ahmed bin Hanbal, lieali bin Sulayman Almardawi, P. Dar Ehya Alturath Al-Arabi Beirut, Investigation: Mohamed Hamid Alfaqi .
72- Sharh Al-Omdat fi Alfiqah, li'Ahmed bin Abdalhalim bin Taymiat Alharani, P. Maktabat Aleibikan, Alrayad, 1413h, Prindied1st, Investigation: Dr. Sueud Salih Aleatayshan .
73- Alrawd Almurabaei, limansur bin Yunis Albahutaa, P. Maktabat Alriyad Alhadithat, Alriyad.
74- Sharah Muntaha Al'iradat, limansur bin Yunis Albahutaa, P. Alim Alkutab, Beirut, 1996.
75- Alfatawa Alkubra, li'Ahmed bin Abdalhalim bin Taymiat Alharani, P. Dar Almaerifat, Beirut.
76- alfuruea, liMohamed bin muflih almaqdisi, P. DarAlkutub Aleilmiat i, Beirut, 1418 hu.
77- Alkafi fi fiqh 'Ahmed bin Hanbal, liAbdallah bin Qudamat , P. Almaktab Al'islami, Beirut.
78- Kashaaf Alqanaei, limansur bin Yunis bin Idris Albuhuti, P. Dar Alfikri, Beirut, 1402h.

79- Almubdie fi Sharh Almuqanaea, li'ibrahim bin Mohamed bin Muflahi, P. Almaktab Al'islami, Beirut.
80- Mutalib Uwli Alnahy fi Sharh Ghayat Almuntaha, liMustafa Alrahibani, P. Almaktab Al'islami.
81- Almighni, liAbdallah bin 'Ahmed bin Qadamata, P. Dar Alfikri, Beirut, 1405h, Prindied 1st.

6th - Kutub Allughat Walmaeajim Walmustalahat.

82- Altaerifati, liAlin bin Mohamed Aljirjani, P. Dar Alkitab Alarabi, Beirut, 1405h.
83- Altawqif Alai Muhimat Altaearif, liMohamed Abdalrawuwf Almanawi, P. Dar Alfikr Almueasiri, Dar Alfikri, Beirut, Dimashq, 1410 h, Prindied 1st, Investigation: Dr. Mohamed Ridwan Aldaya.
84- Alqamus Almuhit, liMohamed bin Yaequb Alfayruz Abadi, P. Muasasat Alrisalat, Beirut.
85- Almuhkam Walmuhit Al'aezam, Abu Alhasan Ali bin Esmaeil bin Sayidih Almarsi, P. Dar Alkutub Aleilmiat , Beirut. 2000, Prindied 1st, Investigation: Abdalhamid Hindawi.
86- Almuejam Alwasiti, li'iibrahim Mustafa ،'Ahmed Alzayaati, Mohamed Alnajar , P. Dar Aldaewa .
87- Alnihayat fi Gharayb Alhadith wal'athra, Abu Alsaeadat Almubarak bin Mohamed Aljazari, P. Al-Maktabat Aleilmiat i, Beirut, 1399h - 1979, Investigation: Tahir 'Ahmed Alzaawaa, Mahmud Mohamed Altanahi .
88- Taj Alearus min Jawahir Alqamusa, liMohamed Murtada Alhusayni Alzubaydi, P. Dar Alhidaya.
89- Tahdhib Allughati, liMohamed bin 'Ahmed Al'azhari, P. Dar'ihya' Alturath Alarabi, Beirut. 2001.
90- Dustur Aleulam' 'aw Jamie Aleulum fi Aistilahat Alfununi, liAbdalnabii bin Abdalrasul Al'Ahmed Nikri, P. Dar Alkutub Aleilmiat i, Beirut, 1421hi, Prindied 1st, Investigation: Hasan Fahis.
91- Lisan Al-Arabi liMohamed bin Makram bin Manzur Al'afriqi, P. Dar Sadir, Prindied 1st.
92- Mukhtar Alsahahi, liMohamed bin Abi bakr bin Abdalqadir Alrazi, (died 721 h), P. Maktabat Lubnan Nashiruna, Beirut, 1415h- 1995,

PrindiedNew Jadidat, Investigation : Mahmud Khatir.

Seventh: Books on various topics.

93- Athar Al'amrad Almuediat fi Altafriq bayn Alzawjayn - Marad Al'idz Namudhaja -Dr. Aleumri Bilaeidati, Majalat Aldirasat walbuhuth Alqanuniati, Aleadad Alsabie.

94- Athar Al'amrad almuediat fi alkhiar bayn alzawjayn wa'ahaqiyat alhadanat waltahsinat alwiqayiyat bialtashkhis almubakiri, lisalim badi aleajami, majalat kuliyat Daraleulumi, Cairo i, aleadad 71 , 2013m.

95- Athar al'awbiat Alai aleibadati, du. 'Ahmed 'anwar almuhandasi, majalat alsharieat walqanun bidiminhuri, aleadad alkhamis walthalathuna, aljuz' althaani, 1442h - 2020m.

96- Al'iber Alsiyniat Alfalsafat walealaji, Dr. Husam Aldiyn Sami Kamal, P. Maktabat Alshuruq Alduwliat, 1432h - 2011, Prindied 1st.

97- Al'ijmaei, liMohamed bin Ibrahim bin Almundhir Alnaysaburi, P. Dar Aldaewati, Al'iskanDaria.

98- Altadabir Alwiqayiyat limukafahat Al'amrad Almuediat walwabayiyat min Manzur Alfiqh waltibi Alhadithi, Dr. Hasan Abdalfataah Mohamed, Without date, 1436h - 2015.

99- Altibu Altaqlidiu Alsiyniu, liaw wi Tshywn, P. Matbueat Silsilat Alsiyn Althaqafiat, Tarjamat : Abaas Jawad Kadimi, Murajaeat : Du. Tshungh .

100- Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareiati, liMohamed bin Abi Bakr Alzarei, P. Matbaeat Almadani, Cairo.

101- Almawsueat Altibiyat Alfiqhiatu, li'Ahmed Kanean, P. Dar Alnafayisi, 2000.

102- Almawsueat Alfiqhiat Almuyasarat fi Fiqh Alkitaab walsunat Almutahirati, lihusayn bin Awdat Aleawayshat, P. Al-Maktabat Al'islamiati, Aman, Al'urduni, 1423 h , Prindied 1st.

103- Jamie Aleulum Walhukm fi Sharh Khamsin Hadithana min Jawamie Alkalmi, liAbdalrahman bin Shihab Aldiyn Albaghdadii, P. Muasasat Alrisalati, Beirut, 1417h - 1997, Prindied The second.

104- Himayat Alsharieat Al'islamiat lilbiyat Altabieiati, Dr. Hana' Fahmi Eisa, Majalat Kuliyat Alsharieat walqanun Bitanta, Aleadad

Althalith walthalathuna, Pardied1

105- Qadaya Tibiyat min Manzur Islami, Dr. Abd Alfatah Idris, P. Without, 1414h- 1993, Prindied 1st.

106- Kafarat Alqatla, liAbdallah Alrukban, Majalat Adwa' Alsharieati, No.12 eashra, 1401h.

107- Maratib Al'iijmae fi Aleibadat walmueamalat walaietiqadati, lieali bin 'Ahmed bin Hazm Alzahiri, P. Dar Alkutub Aleilmiat i, Beirut.

108- Marad Al'idz (Naqs Almanaeat Almuktasabat) Ahkamuhu, waealaqat Almarid Al'usariat waliaijtimaeiatu, Dr. Sueud bin Musead Althabiti, Majalat Mujamae Alfiqh Al'islami, No9.

Eighth: websites:

- Al-Dostor Online Newspaper: https://www.dostor.org

- Al-Sharq Al-Awsat Newspaper: https://aawsat.com/home/article/2180706

- Al-Ghad electronic newspaper: https://alghad.com

- The Citizen Online Newspaper: https://www.almowaten.net

- The Medical Research Group website (Mayo Clinic): https://www.mayoclinic.org

- The Jordanian Dar Al Iftaa website: https://www.aliftaa.jo

- The Egyptian Dar Al Iftaa website: https://www.Dar-alifta.org

- The Muslim World League website: https://www.eajaz.org

- World Health Organization website: https://www.who.int/features/qa/08/ar

- Medical website: https://www.webteb.com/general-health

- Wikipedia website: https://ar.wikipedia.org

https://www.aliqtisadalislami.net

https://almanar.com.lb

https://arabic.rt.com

https://www.alarabiya.net/ar/medicine

https://www.Albayan.ae

https://www.alkhaleej.ae

https://www.elfagr.com

https://www.masrawy.com

https://www.skynewsarabia.com

https://www.spa.gov.sa

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص البحث..... ٣٣٥٥
المقدمة ٣٣٥٧
أسباب اختيار الموضوع ٣٣٥٨
منهج البحث..... ٣٣٥٩
خطة البحث..... ٣٣٦٠
المبحث التمهيدي: ماهية العدوى، وفيروس كورونا..... ٣٣٦٣
المطلب الأول: ماهية العدوى..... ٣٣٦٣
المطلب الثاني: ماهية فيروس كورونا (COVID-19) ٣٣٦٦
الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا (COVID-19)..... ٣٣٦٦
الفرع الثاني: تاريخ فيروس كورونا ٣٣٦٩
الفرع الثالث: أعراض فيروس كورونا ٣٣٧٢
الفرع الرابع: طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا..... ٣٣٧٤
الفصل الأول: صور نقل العدوى بفيروس كورونا وأحكامها ٣٣٨١
المبحث الأول: اغتسال المصاب بفيروس كورونا في الماء الراكد أو الوضوء فيه ٣٣٨١
المبحث الثاني: حضور المصاب بفيروس كورونا للجمعة أو الجماعات بالمسجد ٣٣٨٩
المبحث الثالث: خروج المصاب بفيروس كورونا إلى العمل والأماكن العامة ٣٤٠٢
المبحث الرابع: خروج المصاب بفيروس كورونا للحج أو العمرة ٣٤٠٨
الفصل الثاني: نقل العدوى بفيروس كورونا من المريض إلى الصحيح ٣٤٢١
المبحث الأول: نقل عدوى فيروس كورونا عمداً ٣٤٢١

المطلب الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى بفيروس كورونا عمداً ٣٤٢٢
التكييف الفقهي لتعمد نقل العدوى إلى المجتمع ٣٤٢٢
التكييف الفقهي لنقل العدوى إلى شخص معين ٣٤٢٤
المطلب الثاني: حكم تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا ٣٤٢٧
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا ٣٤٣٠
الفرع الأول: الآثار المترتبة على تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى المجتمع ٣٤٣٠
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص معين ٣٤٣٤
الحالة الأولى: إذا لم يترتب على نقل العدوى بفيروس كورونا موت المنقول إليه ٣٤٣٤
الحالة الثانية: إذا ترتب على نقل العدوى بفيروس كورونا موت المنقول إليه ٣٤٣٦
المبحث الثاني: نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير ٣٤٤٩
المطلب الأول: التكييف الفقهي لنقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير ٣٤٥٠
المطلب الثاني: حكم نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير ٣٤٥١
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نقل العدوى عن طريق الجهل أو النسيان أو التقصير ٣٤٥٥
الحالة الأولى: إذا لم يترتب على نقل العدوى موت المنقول إليه ٣٤٥٥
الحالة الثانية: إذا ترتب على نقل العدوى موت المنقول إليه ٣٤٥٦
الخاتمة ٣٤٧٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٤٨١
فهرس الموضوعات ٣٥٠١